



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية

الدليل الإجرائي للمستثمر



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية

الدليل الإجرائي للمستثمر



... «لابد من استكمال الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات، وتنويعها، وتوجيهها باتجاه القطاعات الواعدة في بلادنا، وتجاوز جميع المعوقات البيروقراطية التي تمنع ذلك، لا سيما أننا طورنا القوانين الناضمة للاستثمار، وقدمنا كل التسهيلات».

«من المهم اعتماد التخطيط الإقليمي في سياساتنا التنموية لتوجيه مشاريعنا المستقبلية بالاتجاه المناسب من خلال وضع خارطة اقتصادية واجتماعية وتعليمية واستثمارية واضحة في ضوء الاحتياجات من جهة، والمهام الوظيفية لمناطق القطر المختلفة من جهة أخرى، وفي إطار تحقيق تنمية متوازنة وعادلة تتكامل مع الاتجاه نحو اللامركزية الإدارية في خططنا الراهنة، بما يضمن في النهاية الكفاءة التنموية الشاملة على صعيد كل منطقة ومحافظة، وبشكل متكامل ومتناسق مع باقي مناطق ومحافظات القطر».

yšàî 3k#λ 5 ôhçkî yôskî

الإهداء

إلى المستثمرين..

المستثمرين أموالهم فكرة.. رؤية.. رسالة توجه خطاهم
عملاً مثمراً في بيئة ثمراء.. حاضنة.. آمنة.. جاذبة، سورية
الجزور والهوية.. بيئة تتفتح في ظلها ثقافة الاستثمار خيراً
وفيراً لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عملية
البناء الوطني.

هيئة الاستثمار السورية

سورية وجهتكم الصحيحة للنجاح

تقديم

يسر هيئة الاستثمار السورية أن تقدم دليلها البكر هذا إلى السادة المستثمرين في إطار سعيها المتواصل للارتقاء بمستوى فاعلية دورها في تطوير البيئة الاستثمارية.

نهدف بهذا الدليل إلى تقديم يد العون والمساعدة للمستثمرين.. فنضعه بين أيديهم دليلاً استرشادياً في علاقاتهم المؤسسية مع الهيئة.. في تسيير معاملاتهم الاستثمارية وتبسيط إجراءاتها وتسهيلها.. نصيغه «بوصلة» لهم في الانطلاق والتوجه نحو أهدافهم.. لكن بأقصر السبل وأيسرها.

الاستثمار في سورية بات يشكل عنوان قصة حيوية.. قصة نجاح مستمر، لا في حجم التدفقات الاستثمارية المباشرة فقط، بل في توجهها أيضاً نحو قطاعات متنوعة، ولا سيما الصناعة.. السياحة.. الخدمات المالية.. الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

يدل هذا على مدى تحسن المناخ الاستثماري، الذي تعبر عنه القطاعات الاقتصادية كلها بما تتميز به من الجاذبية والعائدية في سورية. كما يدل على فعالية السياسات المشجعة، التي تعتمد عليها الحكومة تحفيزاً للاستثمارات في قطاعات إنتاجية جديدة، بما يدعم اقتصادنا الوطني.

نقدم هذا الدليل، ونحن نعرف، بحكم الضرورة والحاجة.. وكذا بحكم منطق التطوير والتحديث بأن هذا الدليل البكر سوف يرحب بأراء السادة المستثمرين والمهتمين.. يأخذ بملاحظاتهم البناءة التي لا غنى لنا عنها في إثراء محتوياته.. تأكيداً على استدامة حالة التوثب والنزوع الفعال إلى المستقبل.. المستقبل الذي كنا جميعاً، وسنبقى دائماً على موعد معه، أرحب.. أكثر إشراقاً.. وأجمل.

دمشق: 17 نيسان 2010

مدير عام هيئة الاستثمار السورية
الدكتور أحمد عبدالعزيز

معلومات عامة عن الجمهورية العربية السورية

الموقع الجغرافي: تقع الجمهورية العربية السورية على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، تحدها تركيا من الشمال.. العراق من الشرق.. وفلسطين والأردن من الجنوب.. ولبنان والبحر الأبيض المتوسط من الغرب.

العاصمة: دمشق

اللغة الرسمية: العربية

المساحة: 185,179 ألف كم²

تقسم سورية إلى أربع مناطق جغرافية طبيعية، وهي:

المنطقة الساحلية: وتحتصر بين الجبال والبحر.

المنطقة الجبلية: وتضم الجبال والمرتفعات الممتدة من شمال البلاد إلى جنوبها موازية لشاطئ البحر الأبيض المتوسط.

المنطقة الداخلية: تسمى منطقة السهول، وتضم سهول دمشق، حمص، حماة، حلب، الحسكة ودرعا، وتقع شرقي منطقة الجبال.

منطقة البادية: سهول صحراوية صالحة للمراعي ولنبات الأعشاب.. تقع في الجنوب الشرقي من البلاد على الحدود الأردنية والعراقية.

المنـاخ: ويتصف بشتاء ممطر، وصيف جاف، يتخللهما فصلان انتقاليان قصيران: الربيع والخريف.

الطقس: يبلغ معدل درجات الحرارة في الصيف 32° مئوية وفي الشتاء 8° مئوية وفي الربيع والخريف 22° مئوية.

التقسيم الإداري: تقسم سورية إدارياً إلى 14 محافظة هي: دمشق، ريف دمشق، حمص، حماه، حلب، ادلب، اللاذقية، طرطوس، دير الزور، الرقة، الحسكة، درعا، السويداء والقنيطرة.

عدد السكان: حوالي 21 مليون نسمة.

أهم الموارد الاقتصادية:

الزراعة: قمح - قطن - زيتون - شوندر - الخضار والفواكه

الصناعة الاستخراجية: نفط - غاز

الصناعة التحويلية: صناعات نسيجية - صناعات كيميائية.

القوة الكهربائية: 220 فولت/ 50 هرتز.

الأوزان والمقاييس: المتر والكغ

النقـد: الوحدة الأساسية هي الليرة السورية

أوقات الدوام الرسمي: من الساعة 8 صباحاً حتى 15,30 ظهراً

العطلة الرسمية: يوماً الجمعة والسبت

التوقيت: يبدأ التوقيت الشتوي من تشرين الثاني إلى آذار (+2 ساعة GMT)

ويبدأ التوقيت الصيفي من نيسان إلى تشرين الأول (+3 ساعة GMT)

رمز النداء الدولي: +963.

المحتوى

الصفحة

الإهداء.....	
التقديم.....	
معلومات عامة عن سورية.....	

1. مناخ الاستثمار في سورية..... 17

1. مزايا المناخ الاستثماري في سورية
2. البيئة المؤسسية والتنظيمية في سورية
3. البيئة التشريعية والقانونية للاستثمار في سورية
4. التشريعات النافذة للأنشطة الاستثمارية في سورية
5. عضوية سورية في المنظمات التجارية والاقتصادية العربية والدولية

2. الحوافز الضريبية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية..... 21

1. مرسوم تشجيع الاستثمار... ومبدأ الحسم الضريبي
 - المعدل الضريبي الأقصى
 - المعدل الضريبي للشركات المساهمة
2. أسس خفض المعدل الضريبي للمشاريع المشملة بقوانين تشجيع الاستثمار
3. منح إعفاء من ضريبة دخل الأرباح الحقيقية
4. أنت تسأل.. ومرسوم تشجيع الاستثمار يجيب

3. أنواع الشركات العاملة في سورية..... 27

1. القانون.. وأنواع الشركات
 1. الشركات التجارية
 2. الشركات المشتركة
 3. شركات المناطق الحرة
 4. الشركات القابضة
 5. الشركات الخارجية
 6. الشركات المدنية
2. الأشكال القانونية للشركات.. إجراءات التأسيس.. التسجيل والشهر.....
 1. شركة التضامن
 2. شركة التوصية
 - إجراءات تسجيل وشهر شركات التوصية والتضامن
 3. شركة المحاصة

4. الشركة المحدودة المسؤولة
 - o إجراءات تأسيس الشركة المحدودة المسؤولة
5. الشركة المساهمة
 - o إجراءات تأسيس الشركة المساهمة
6. الشركة القابضة

4. تسجيل فروع ومكاتب ووكالات الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية..... 33

1. القانون.. وأشكال التسجيل
 - شكل التسجيل المطلوب
 - طلب التسجيل و مضمونه
 - مرفقات طلب التسجيل
2. رسوم التسجيل

5. تسجيل الشركات التجارية الأجنبية التي مركزها الرئيسي في سورية..... 35

1. تسجيل الشركات.. أين ومتى
2. ثبوتيات التسجيل
3. شروط العنوان التجاري

6. خدمات النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار..... 37

1. تشميل المشاريع الاستثمارية
 1. إجراءات التشميل
 2. إجراءات تعديل قرار التشميل
2. القطاعات - الوزارات والجهات العامة الممثلة لدى النافذة الواحدة

أولاً: خدمات قطاع الصناعة لدى النافذة الواحدة..... 39

1. تأمين خدمات إصدار القرارات للمستثمرين
2. رسوم طابع الترخيص
3. إصدار القرارات.. المراحل والثبوتيات المطلوبة
 - أ. الحصول على القرار الصناعي
 - ب. الحصول على قرار ملكية المنشأة الصناعية
 - ج. الحصول على قرار نقل مكان المنشأة الصناعية
 - د. الحصول على قرار نقل ملكية منشأة صناعية إلى الورثة
 - هـ. الحصول على قرار دمج عدة مشاريع
 - و. الحصول على قرار إلغاء مشاريع
 - ز. الحصول على قرارات تصفية مشاريع
4. حالات التخلي أو استبدال بعض موجودات المشاريع
 - أ- حالة التخلي عن الآلة بيعاً
 - ب- حالة التخلي عن الآلة لعدم صلاحيتها
 - ج- حالة التخلي عن الآلة بإعادة تصديرها

46.....ثانياً: خدمات قطاع النقل لدى النافذة الواحدة.

1. خدمات مرحلة التشميل
2. خدمات مرحلة ما بعد التشميل
3. الترويج للمشاريع الاستثمارية النقلية
4. الإعفاءات

48.....ثالثاً: خدمات قطاع الزراعة لدى النافذة الواحدة.

1. الترخيص المبدئي للمشاريع الزراعية
2. الترخيص النهائي للمشاريع الزراعية
3. رسوم الترخيص للمشاريع الزراعية
4. القرارات النافذة للأنشطة الزراعية

51.....رابعاً: خدمات قطاع الصحة لدى النافذة الواحدة.

1. توجهات وزارة الصحة.. وترخيص معامل الأدوية
- أ- الشروط والوثبوتيات المطلوبة
- ب- الوثبوتيات المطلوبة
2. ترخيص مستشفى خاص
- أ- الشروط والوثبوتيات المطلوبة ما قبل بناء المشفى
- ب- الوثبوتيات المطلوبة ما بعد بناء الهيكل
- ج- الوثبوتيات المطلوبة بعد التجهيز والإكساء

54.....خامساً: خدمات قطاع الإقتصاد والتجارة لدى النافذة الواحدة.

1. إجازات الاستيراد
- أ. منح إجازات استيراد المشاريع الصناعية
- ب. منح إجازات استيراد مشاريع النقل الخدمي والنقل البضائعي
- ج. تصحيح أو تمديد إجازات الاستيراد
- د. إلغاء إجازة الاستيراد
2. تنزيل كمية من المخصصات الصناعية المطلوبة بالاستيراد
3. خدمات السجل التجاري
- أ. تسجيل أفراد أو مؤسسات فردية في السجل التجاري
- ب. تسجيل شركات تضامنية و توصية في السجل التجاري
- ت. تسجيل الشركات محدودة المسؤولية في السجل التجاري
- ث. تسجيل الشركات المساهمة في السجل التجاري
4. تأسيس الشركات

62.....سادساً: خدمات قطاع الري لدى النافذة الواحدة.

1. ترخيص حفر بئر واستثماره
- أ. طلب الترخيص
- ب. المرفقات المطلوبة
- خدمات تأمين المصادر المائية
- متابعة طلبات المستثمرين مع وزارة الري

63.....سابعاً: خدمات الإدارة المحلية لدى النافذة الواحدة

1. منح الترخيص الإداري

أ. طلب الترخيص

ب. المرفقات المطلوبة

2. حالات منح الترخيص الإداري المؤقت

3. شروط منح الترخيص الإداري

65.....ثامناً: خدمات قطاع الكهرباء لدى النافذة الواحدة

● متابعة طلبات العروض والتأهيل.. والتوسيع

● دراسة طلبات التزود بالطاقة الكهربائية

● المرفقات المطلوبة

.....تاسعاً: خدمات قطاع النفط والثروة المعدنية لدى النافذة الواحدة

● تقديم الخدمات - الاستشارات للمستثمرين

● دراسة المشاريع الاستثمارية والموافقة عليها

● متابعة المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية مع الوزارة

● متابعة الخارطة الاستثمارية

66.....عاشرأ: خدمات قطاع السياحة لدى النافذة الواحدة

● تقديم المعلومات عن تطور السياحة في سورية

● التعريف بقرارات تشجيع السياحة في سورية

● التعريف بالمزايا والتسهيلات..

● التوجيه في كيفية إجراءات الترخيص السياحي

● الترويج للمشاريع الاستثمارية السياحية المطروحة

.....حادي عشر: خدمات القطاع المالي لدى النافذة الواحدة

1. تقاضي الرسوم المالية

● الوثائق المطلوبة

2. منح براءة ذمة للمشاريع

3. منح الموافقة على تعديل موطن المشروع

4. تقديم الاستشارات المالية فيما يخص الضرائب

67.....ثاني عشر: خدمات المكتب الجمركي لدى النافذة الواحدة

1. الإعفاء من المرسوم

أ- طلب الإعفاء

ب- المرفقات المطلوبة

2. إلغاء المشروع

68.....ثالث عشر: خدمات المناطق الحرة لدى النافذة الواحدة

● الترويج للاستثمار في المناطق الحرة في سورية

● تقديم المعلومات عن واقع الاستثمار في المناطق الحرة

● عرض طلبات الراغبين بالاستثمار على مجلس إدارة المؤسسة

69 رابع عشر: خدمات قطاع الهجرة والجوازات لدى النافذة الواحدة

- تأمين منح الإقامة السنوية
- منح تأشيرات الدخول والخروج
- استلام الثبوتيات المطلوبة لمنح الإقامة للمديرين والخبراء

71 7. المدن الصناعية السورية

1. مدينة الشيخ نجار الصناعية
2. مدينة عدرا الصناعية
3. المدينة الصناعية بحسياء
4. المدينة الصناعية - دير الزور

72 8. المصارف الخاصة في سورية

1. الأشكال القانونية للمصارف الخاصة
2. شروط إحداث مصرف خاص
3. إلغاء الترخيص
4. ضريبة دخل المصارف الخاصة
5. تحويل الأرباح

74 9. سوق دمشق للأوراق المالية

1. شروط إدراج الشركات في سوق دمشق
2. الرسوم الجمركية على المستوردات
3. شروط الإدخال المؤقت المعفى من الرسوم
4. نظام تسوية النزاعات
5. حماية الاستثمار في سورية
6. حقوق الملكية الفردية
7. حقوق الملكية الفكرية
8. براءات الاختراع
9. العلامات التجارية

77 10. الغرف السورية

1. الغرف السورية.. والتقدم الاقتصادي
2. إتحادات الغرف السورية
1. اتحاد غرف التجارة
2. اتحاد غرف الصناعة
3. اتحاد غرف الزراعة
4. اتحاد غرف السياحة

• هواتف.. وزارات وجهات حكومية أخرى مختلفة

قائمة النماذج في الدليل

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
1	طلب تأسيس شركة محدودة المسؤولية	30
2	طلب ترخيص بتأسيس شركة مساهمة	31
3	قرار ترخيص صناعي	44
4	طلب تشميل مشروع صناعي	45
5	طلب تشميل مشروع نقل	47
6	طلب تشميل مشروع زراعي	48
7	تنزيل كمية من المخصصات السنوية الممنوحة	56
8	نموذج طلب إجازة استيراد	57
9	شهادة تسجيل شركة	59
10	شهادة تسجيل تاجر	59

مناخ الإستثمار في سورية

1. مزايا المناخ الاستثماري في سورية

- إن سورية هي بوابة هامة للاستثمار، بكونها تتمتع بمناخ استثماري مشجع وناجح، وتوليه في الوقت نفسه العناية القصوى، فتعمل جاهدة لتأمين متطلبات تحسينه المستمر.
- ولعل أهم مزايا مناخ الاستثمار في سورية تتمثل قبل كل شيء، في:
1. الموقع الجغرافي المتميز الذي يشكل ملتقى القارات الثلاث.
 2. البنية السياسية المستقرة والأمنة والتآلف الوطني المشهود.
 3. محدودية المديونية الخارجية، وثبات سعر الصرف مقابل العملات الأجنبية على مدة سنوات طويلة.
 4. مزايا، إعفاءات، تسهيلات وضمانات خاصة للمشاريع الاستثمارية.
 5. بنى تحتية ملائمة.
 6. مدن صناعية مجهزة تتطور باستمرار.
 7. موارد بشرية مؤهلة وأجور رخيصة.
 8. توافر وتنوع الموارد الطبيعية.
 9. انخفاض تكاليف الإنتاج.

2. الهيئة.. البيئة المؤسسية والتنظيمية للاستثمار في سورية

أحدثت هيئة الاستثمار السورية بالمرسوم رقم 9 لعام 2007 الذي يشكل إطار العمل المؤسسي والتنظيمي للاستثمار في سورية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.. ترتبط برئيس مجلس الوزراء.. مقرها دمشق، ويجوز إحداث فروع أو مكاتب لها داخل وخارج الجمهورية العربية السورية، وللهيئة:

- **رؤيتها المستقبلية الاستراتيجية:** وتتمثل في تكوين بيئة استثمارية مواتية لتحقيق تنمية مستدامة.
 - **رسالتها الواضحة:** وتتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات، وتسهيلها، وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - **أهدافها الموجهة** بتنفيذ السياسات الوطنية للاستثمار.
 - **وسائلها المناسبة** في تحقيق أهدافها، ومنها:
1. تبسيط الإجراءات وتسهيلها.
 2. اعتماد الخارطة الاستثمارية، وترويجها داخلياً وخارجياً.
 3. تقديم المشورة، وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين.
 4. المشاركة في إعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالاستثمار.
 5. تتبع تنفيذ المشاريع وتذليل العقبات التي تعوق إنجازها واستمراريتها.
 6. القيام بمختلف أنواع النشاطات الترويجية لجذب الاستثمارات وتشجيعها.
 7. التعاون الإيجابي مع المستثمرين في تذليل ما يمكن أن يعترضهم من الصعوبات...

اتفاقيات تعاون استثماري موقعة بين هيئة الاستثمار السورية وغيرها في دول أخرى

تاريخ توقيع الاتفاقية	الجهة الموقعة	
	الدولة المقابلة	سورية
2006/06/29	الأردن: مؤسسة تشجيع الاستثمار	هيئة الاستثمار السورية
2007/02/12	الكويت: الهيئة العامة للاستثمار	هيئة الاستثمار السورية
2008/02/18	الكويت: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	هيئة الاستثمار السورية
2008/11/16	السعودية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإيمان الصادرات	هيئة الاستثمار السورية
2008/06/09	قبرص: وكالة تشجيع الاستثمار القبرصية	هيئة الاستثمار السورية

3. البيئة التشريعية والقانونية للاستثمار

لقد شهدت هيئة الاستثمار السورية عدداً من القرارات والتعاميم التي تساعدها في تطوير دورها ووظائفها، كما في تذليل ما يمكن أن يواجهها من المعوقات الإدارية، وهي:

1. صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 458 تاريخ 2008/01/28 المتضمن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية.
2. صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 827 تاريخ 2008/02/12 المتضمن إحداث فروع للهيئة في المحافظات، مهمتها القيام بمهام هيئة الاستثمار، واستثناء المشاريع المشملة بأحكام المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 من العرض على لجنة البلاغ رقم 10 لعام 2004.
3. صدور قرار المجلس الأعلى للاستثمار رقم 5055 تاريخ 2008/11/12 المتضمن آلية عمل النافذة الواحدة.
4. صدور تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء القاضي بإشراك هيئة الاستثمار في جميع الأنشطة التي تقيمها الوزارات والجهات الأخرى في مجال الاستثمار.
5. صدور تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء باعتبار هيئة الاستثمار السورية هي المعنية بالموافقة على تنظيم المؤتمرات والندوات وورشات العمل وغيرها من الفعاليات المتعلقة بالترويج للاستثمار ما عدا السياحي.
6. قبول جميع طلبات التشميل التي تقدم إلى الهيئة، وإلغاء العمل بقوائم الأنشطة التي لا تستحق مزايا وإعفاءات قانون تشجيع الاستثمار.
7. صدور قرارات تشميل المشاريع الاستثمارية، وتعديلاتها مباشرة من النافذة الواحدة، دون الحاجة لعرضها على الوزارات المعنية أو على مجلس إدارة الهيئة.
8. التفويض لمجالس المدن الصناعية (عدرا - حسياء - الشيخ نجار - دير الزور) بإصدار قرارات التشميل، وتعديلاتها، ومتابعة إجراءاتها.
9. إصدار آلية عمل فروع هيئة الاستثمار السورية في المحافظات.

10. إصدار تعميم من السيد نائب وزير الخارجية على جميع سفاراتنا في الخارج بتسمية مندوب في كل سفارة، يهتم بملف الاستثمار، والترويج له، والتنسيق مع هيئة الاستثمار السورية.

4. التشريعات النازمة للأنشطة الاستثمارية في سورية

1. القانون رقم 21 لعام 1958 (وزارة الصناعة)
2. قرارا المجلس الأعلى للسياحة رقم 186 لعام 1985 ورقم 198 لعام 1987 الخاصان بالاستثمار السياحي.
3. المرسوم رقم 10 لعام 1986 الخاص بالاستثمار في المشاريع الزراعية.
4. القانون رقم 28 لعام 2001 القاضي بإحداث المصارف الخاصة.
5. المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2001 القاضي بترخيص الجامعات الخاصة.
6. القانون رقم 35 لعام 2005 القاضي بإحداث المصارف الإسلامية.
7. القانون رقم 43 لعام 2005 القاضي بإحداث شركات التأمين الخاصة.
8. المرسوم رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.
9. القانون رقم 15 لعام 2008 للتطوير والاستثمار العقاري.
10. المرسوم رقم 54 لعام 2009 الخاص بمنح إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات لمشاريع المنطقة الشرقية.
11. قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة الخاص بالاستثمار في المناطق الحرة.
12. النظام المعتمد من وزارة النفط في منح الاستثمارات للشركات النفطية.
13. القرارات النازمة لترخيص مشاريع قطاع النقل.
14. قرارات وزارة التربية القاضية بترخيص المدارس الخاصة.

5. عضوية سورية في المنظمات التجارية والاقتصادية العربية والدولية

إن سورية عضو في المنظمات والمؤسسات التجارية والاقتصادية العربية والدولية التالية:

- جامعة الدول العربية.
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية CAEU.
- منظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة UNIDO.
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP.
- البنك الإسلامي للتنمية.
- صندوق النقد الدولي.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA.
- منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- الأمم المتحدة U.N.

- منظمة المؤتمر الإسلامي.
- البنك الدولي W.B.
- منظمة الأسكوا ESCWA.
- الشبكة الأوروبية ومتوسطة لوكالات الاستثمار ANIMA.
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID.



الحوافز الضريبية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية

1. المرسوم.. ومبدأ الحسم الضريبي الديناميكي

نص المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار على خضوع المشاريع الاستثمارية المشملة لمبدأ الحسم الضريبي الديناميكي عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 2006 لضريبة الدخل.

المعدل الضريبي الأقصى للمشاريع. ويصل بشكل عام في أعلى شرائحه إلى 28% على الأرباح الصافية.

المعدل الضريبي للشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن 50% معدلها الضريبي هو 14%.

2. أسس خفض المعدل الضريبي للمشاريع المشملة بالمرسوم

إن المشاريع المشملة بقوانين تشجيع الاستثمار تخضع لمعدل ضريبي أقصاه 22% وينخفض هذا المعدل وفق الأسس التالية:

- درجتان للمنشآت الصناعية المقامة في المحافظات (الرقعة، دير الزور، الحسكة، إدلب، السويداء، درعا، القنيطرة).
- درجة واحدة للمنشآت الصناعية التي تستخدم 25 عاملاً فأكثر مسجلين أصولاً بالتأمينات الاجتماعية.
- درجتان للمنشآت الصناعية التي تستخدم 75 عاملاً فأكثر مسجلين أصولاً بالتأمينات الاجتماعية.
- ثلاث درجات للمنشآت الصناعية التي تستخدم 150 عاملاً فأكثر مسجلين أصولاً بالتأمينات الاجتماعية.
- درجة واحدة بالنسبة للمنشآت المقامة ضمن المدن الصناعية.
- درجتان للمشاريع الصناعية المرخصة بأحكام المرسوم رقم 8 لعام 2007 في مدينة حسياء ودير الزور الصناعيتين.
- درجتان لمشاريع محطات توليد الكهرباء، مشاريع مصادر الطاقة البديلة، مصانع الأسمدة.

- درجتان في ضوء توافر أي من الأسس الآتية:
- المشاريع الصناعية التي تعتمد في إنتاجها على المواد الأولية المحلية.
- المشاريع الصناعية التي توفر في استهلاك الطاقة.
- المشاريع الصناعية التي تستخدم أدوات ووسائل وآلات تحافظ على البيئة وتمنع التلوث البيئي.
- المشاريع الصناعية التي تقوم بتصدير 50 % من إنتاجها.
- درجتان للمشاريع الاستثمارية المرخصة بأحكام المرسوم رقم 8 لعام 2007 في المنطقة الشرقية التي تضم محافظات: الرقة، دير الزور، الحسكة .

3. منح إعفاء من ضريبة دخل الأرباح الحقيقية

صدر المرسوم رقم 54 تاريخ 2009/9/10 الذي ينص على منح إعفاء من ضريبة دخل الأرباح الحقيقية لمدة عشر سنوات للمشاريع الاستثمارية التي يتم تشميلها بعد نفاذ هذا المرسوم، والتي تقام في محافظات: الرقة، دير الزور، الحسكة، بما فيها مشاريع النقل الداخلي، وتسري أحكام هذا المرسوم حتى تاريخ 2012/12/31.

4. أنت تسأل.. ومرسوم تشجيع الاستثمار يجيب

يتضمن مرسوم تشجيع الاستثمار رقم 8 لعام 2007 مزايا وامتيازات عديدة، تستفيد منها المشاريع الاستثمارية على شكل حقوق.. سماعات.. إعفاءات و ضمانات هامة وضرورية لتمكين المستثمر من القيام بنشاطه في المجالات والقطاعات التي تسمح له بالاستفادة من تلك المزايا والضمانات... فما أنت تسأل وها هو المرسوم يجيب.. لكن بوضوح وشفافية.

○ هل يسمح للمستثمر غير السوري بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشروعه؟

● نعم، يسمح للمستثمر غير السوري بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشروعه أو توسيعه ولو تجاوزت المساحة سقف الملكية المحدد في القوانين والأنظمة النافذة استناداً للمادة (2) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

○ هل تتمتع المشاريع بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف؟

● نعم، تتمتع المشاريع بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها، إلا إذا كان لغرض النفع العام، ومقابل دفع تعويض فوري وعادل للمستثمر يساوي القيمة الراجعة للمشروع، قبل تاريخ نزع الملكية مباشرة بعملة قابلة للتحويل بالنسبة للمال الخارجي، ومع

الاحتفاظ بأحكام قانون جباية الأموال العامة رقم 341 لعام 1956 لا يجوز الحجز على المشروع، إلا بحكم قضائي استناداً للمادة (3) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

o هل يحق للمستثمر غير السوري الحصول على تراخيص عمل وإقامة؟

☀ نعم، يحق للمستثمر غير السوري أن يحصل على تراخيص عمل وإقامة له ولعائلته طول مدة تنفيذ وتشغيل المشروع استناداً للمادة (4) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

o هل يحق للمستثمر إعادة تحويل حصيلة التصرف بحصته من المشروع بعملة قابلة للتحويل إلى الخارج؟

نعم، يحق للمستثمر إعادة تحويل حصيلة التصرف بحصته من المشروع، وبعملة قابلة للتحويل. كما ويحق له تحويلها إلى الخارج استناداً للمادة (4) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

o هل يحق للمستثمر بتحويل الأرباح والفوائد التي يحققها المال الخارجي؟

☀ نعم، يحق للمستثمر سنوياً بتحويل الأرباح والفوائد التي يحققها المال الخارجي المستثمر إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل، كما وله الحق بإعادة تحويل المال الخارجي إلى الخارج بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده، إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر، ويسمح للخبراء والعمال والفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في أحد المشاريع بتحويل 50 % من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم و100 % من تعويضات نهاية الخدمة إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل استناداً للمادة (5) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

o هل يسمح بإدخال المعدات الخاصة بعمليات تركيب الموجودات في المشروع وإخراجها؟

☀ نعم، يسمح للمستثمر بإدخال المعدات الخاصة بعمليات تركيب الموجودات في المشروع وإخراجها استناداً للفقرة (و) من المادة (5) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار .

o هل يحق للمستثمر التأمين على مشروعه؟

☀ نعم، تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية، ومتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار وضمن الاستثمار النافذة في سورية، والموقعة مع الدول الأخرى أو مع المنظمات العربية، والدولية، وللمستثمر حرية التأمين على المشروع لدى أي من شركات التأمين المرخص لها بالعمل في سورية استناداً للمادة (6) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

○ كيف تحل الخلافات والنزاعات في حال حدوثها؟

- استناداً للمادة (7) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار:
تتم تسوية نزاعات الاستثمار بين المستثمر والجهات والمؤسسات العامة السورية عن طريق
الحل الودي وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم إشعار خطي
للتسوية الودية من قبل أحد طرفي الخلاف يحق لأي منهما اللجوء إلى إحدى الطرق الآتية:
1. التحكيم.
2. القضاء السوري المختص.
3. محكمة الاستثمار العربية.
4. اتفاقية ضمان وحماية الاستثمار الموقعة سورية وبلد المستثمر، أو منظمة عربية أو دولية.
ويتم النظر بكافة النزاعات المتعلقة بالاستثمار من قبل المحكمة المختصة بصفة مستعجلة.

○ ما هي القطاعات والأنشطة التي تستفيد من مزايا وضمانات مرسوم تشجيع الاستثمار؟

- القطاعات والأنشطة التي تستفيد من مزايا وضمانات هذا بالاستناد للمادة (8) منه هي:
1. المشاريع الزراعية ومشاريع استصلاح الأراضي.
2. المشاريع الصناعية.
3. مشاريع النقل.
4. مشاريع الاتصالات والتقانة.
5. المشاريع البيئية.
6. مشاريع الخدمات.
7. مشاريع الكهرباء والنفط والثروة المعدنية.
وأية مشاريع أخرى يقرر المجلس الأعلى تشميلها.

○ هل يحق للمشاريع أن تستورد احتياجاتها؟

- نعم، يحق للمشاريع أن تستورد جميع احتياجاتها دون التقيد بأحكام وقف ومنع وحصر
الاستيراد ونظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ وبأحكام أنظمة القطع استناداً للمادة (9) من
المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

○ ما هي الإعفاءات الجمركية التي يستفيد منها المشروع؟

- تعفى الموجودات المستوردة الآلات والمعدات والتجهيزات المستخدمة في عملية الإنتاج
ووسائل النقل الخدمية غير السياحية من الرسوم الجمركية استناداً للمادة (9) من المرسوم
التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

o ما هي المناطق الاستثمارية التنموية في سورية؟
✳️ استناداً للمادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 حددت المناطق الاستثمارية التنموية بمنطقتين:
المنطقة الاستثمارية التنموية الأولى، وتضم المحافظات: دمشق- ريف دمشق - حلب - اللاذقية - طرطوس - حمص - حماه.
المنطقة الاستثمارية التنموية الثانية، وتضم المحافظات: درعا - السويداء - القنيطرة - دير الزور - الرقة - الحسكة - إدلب.
ويبلغ الحد الأدنى لقيمة الموجودات في المنطقة الاستثمارية التنموية الأولى 50 مليون ليرة سورية، وفي المنطقة الثانية 30 مليون ليرة سورية.

o ما هي الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها مشروعي؟

✳️ استناداً للمادة (8) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 تتمتع المشاريع بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ وتعديلاته وبكافة المزايا والضمانات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

o ماهي الصناعات الملزمة بوضع شرط التصدير على كامل منتجاتها؟

✳️ الصناعات الملزمة بوضع شرط التصدير على كامل منتجاتها هي:
- صناعة الأقمشة الصناعية والتركيبية التي تعتمد في إنتاجها على الخيوط الصناعية والتركيبية المستوردة.
- إنتاج الغزل القطنية الصرفة.
- السجاد الصوفي.

o هل تستمر المشاريع المشملة بأحكام قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 وتعديلاته بالاستفادة من جميع الإعفاءات والمزايا التي منحت لها؟

✳️ نعم، تستمر المشاريع المشملة بأحكام قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 وتعديلاته بالاستفادة من جميع الإعفاءات والمزايا التي منحت لها حتى آخر مدة الإعفاء استناداً للمادة (13) من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.

o هل يمكن تعديل الاسم التجاري ؟

✳️ نعم، يمكن التعديل، وذلك بتقديم طلب إلى ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة في النافذة الواحدة.

○ هل يمكن التنازل أو انسحاب شريك أو إحلال الورثة؟
☀ نعم، ويتم ذلك بتقديم طلب إلى النافذة الواحدة يتضمن موافقة وحضور الأطراف المعنية

○ هل يمكن تعديل معطيات المشروع؟

☀ نعم، ويتم ذلك بتقديم طلب إلى النافذة الواحدة.



أنواع الشركات العاملة في سورية

وفق أحكام القانون 3 لعام 2008

1. القانون.. وأنواع الشركات

1. حدد قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 أنواع الشركات العاملة في سورية وفق الآتي:
الشركات التجارية: وهي الشركات التي غايتها ممارسة عمل تجاري، وتتخذ الشركة التجارية شكل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية.
2. الشركات المشتركة: وهي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها.
3. شركات المناطق الحرة: وهي الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية، وتكون مسجلة في سجل شركات إحدى هذه المناطق، وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحدودة المسؤولية.
4. الشركات القابضة: وهي شركات مساهمة، يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية، أو على أسهم في شركات مساهمة، أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات، والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.
5. الشركات الخارجية: وهي الشركات التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود، والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، ولا يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية.
6. الشركات المدنية: وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الإختصاص والمهن الفكرية، أو التي يكون موضوعها مدنياً، وتخضع لأحكام القانون المدني، ولأحكام القوانين الخاصة بها، وعقودها، وأنظمتها الداخلية.

2. الأشكال القانونية للشركات

إجراءات التأسيس.. التسجيل.. الشهر

- الشركات العاملة في سورية لها ستة أشكال قانونية: شركة تضامن- شركة التوصية- شركة المحاصة- الشركة محدودة المسؤولية- الشركة المساهمة والشركة القابضة.
1. شركة التضامن:
 - شركة التضامن هي شركة تعمل تحت عنوان معين.
 - تتألف شركة التضامن من شريكين أو أكثر، يكونون مسؤولين، بصفة شخصية وبالتضامن في جميع أموالهم، عن التزامات وديون الشركة.

○ يكتسب الشريك، في شركة التضامن التجارية، صفة التاجر، ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة.

○ يؤدي إفلاس شركة التضامن إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً.

○ يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم، مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) أو بما هو في معناها.

2. شركة التوصية:

○ شركة التوصية هي شركة تعمل تحت عنوان معين.

○ يكون أحد الشركاء على الأقل في شركة التوصية شريكاً متضامناً، إضافة إلى شريك أو شركاء موصين.

○ في شركة التوصية نوعان من الشركاء:

الشركاء المتضامنون: ويحق لهم المشاركة في إدارة الشركة، ويكونون مسؤولين

بالتضامن عن ديون الشركة وعن الالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

الشركاء الموصون: ويقدمون حصة في رأسمال الشركة، دون أن يكون لهم حق المشاركة

في إدارة الشركة، وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

■ إجراءات التسجيل وشهر شركات التضامن وشركات التوصية:

إن إجراءات التسجيل والشهر لهذه الشركات تكون على النحو الآتي :

أ- تقديم طلب تأسيس، ويتضمن:

1. عنوان الشركة.
2. أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم المختار.
3. موضوع الشركة.
4. نوع الشركة.
5. مركز الشركة وفروعها إن وجدت.
6. رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء.
7. مدة الشركة.
8. أسماء المديرين وأسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع عن الشركة، وصلاحياتهم، ومدة تعيينهم.

ب- تقديم عقد الشركة، ويتضمن:

1. عنوان الشركة.
2. أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم المختار.
3. موضوع الشركة.
4. نوع الشركة.
5. مركز الشركة وفروعها إن وجدت.
6. رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء بما فيها المقدمات العينية أو العمل وكيفية تسديد هذه الحصص أو تقديمها.

7. نصاب مجلس الشركاء والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات.
8. السنة المالية للشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.
9. أسلوب حل النزاعات بين الشركاء.

ج- يقدم الشركاء طلب التسجيل إلى أمين سجل التجارة مرفقاً بنسخة عن عقد الشركة المعد من قبل محام، ويجري التوقيع على طلب التسجيل وعلى عقد الشركة من قبل جميع الشركاء أمام أمين السجل أو من يقوم مقامه، وذلك لإيداعه، وشهر الشركة، بعد تسديد رسم الطابع (5) بالآلاف من رأسمال الشركة، بالإضافة إلى تقديم الآتي:

1. صور هوية شخصية للشركاء السوريين أو صور جواز السفر للشركاء غير السوريين.
2. تعهد غير محكوم للشركاء المتضامين.
3. ثبوتية عقارية لمقر الشركة.
4. تعهد بتقديم بطاقة عمل للشريك غير السوري المفوض بالتوقيع.
5. رسم التسجيل في السجل التجاري عشرة آلاف ليرة سورية.

3. شركة المحاصة:

- شركة المحاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر.
- الشركة ليست معدة لاطلاع الغير عليها، وينحصر كيانها بين المتعاقدين.
- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية، ولا تخضع لمعاملات الشهر.
- وقد تكون الشركة تجارية أو مدنية حسب موضوعها.

4. الشركة المحدودة المسؤولية:

- الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تتألف من شخصين على الأقل.
- تكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة.
- تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها.
- لا يجوز طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في أي سوق مالية.
- كما لا يحق إصدار أسناد قرض قابلة للتداول.

■ إجراءات تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية:

1. يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة إلى الهيئة، بعد تسديد الرسم الواجب تسديده، والبالغ عشرة آلاف ل.س وفق النموذج المعتمد رقم (1)، ويرفق به النظام الأساسي وفق النموذج المعتمد لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

2. يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بإيداع: (النظام الأساسي المصدق، وثيقة تسمية المديرين ومفتش الحسابات، والإيصالات المصرفية المستمرة بتسديد رأسمال ورسوم نشر شهادة الشركة في الجريدة الرسمية) لدى أمانة سجل التجارة، بالإضافة لتقديم:

- أ. صور هوية شخصية للشركاء المفوضين بالتوقيع، وصور جواز سفر لغير السوريين.
- ب. تعهد بتأمين مقر دائم للشركة في حال المقر المقدم مقر مؤقت.
- ت. تقديم الثبوتية العقارية للمقر في حال كان المقر المقدم دائماً.
- ث. تعهد بتقديم بطاقة عمل لغير السوريين (المفوضين بالتوقيع فقط).
- ج. لا حكم عليه للمفوضين بالتوقيع فقط.
- ح. رسم التسجيل في السجل التجاري (عشرة آلاف ليرة سورية).

النموذج رقم 1

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية

طلب تأسيس شركة محدودة المسؤولية
إلى هيئة الاستثمار السورية

مقدمه السادة:
لقد عزمنا على تأسيس شركة محدودة المسؤولية وفق أحكام القانون رقم (3) لعام 2008 واستناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (8) لعام 2007 وفق البيانات التالية:

1. اسم الشركة: المحدودة المسؤولية
2. غايتهما: إقامة واستثمار مشروع..... المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم (8) لعام 2007 بموجب القرار رقم/م س لعام 20.....
3. رأس المالها: ل.س فقط
- يسدد وفق أحكام قانون الشركات رقم (3) لعام 2008.
4. مدها: سنة ميلادية.
5. مركزها محافظة:
6. المقر المؤقت للشركة: , رقم الهاتف:
7. أسماء مديري الشركة: اسم مفتش الحسابات:
8. المقدمات العينية ومؤيداتها:

رقم الهوية الشخصية أو جواز السفر	الحصة		الموطن المختار	الجنسية	أسماء الشركاء
	قيمة	% إلى رأس المال			

نرفق ربطاً مع الطلب مشروع النظام الأساسي للشركة، وقد فوضنا السيد: بالتوقيع على النظام الأساسي، ومتابعة إجراءات تأسيس الشركة.

يرجى الإطلاع وتصديق النظام الأساسي المرفق
دمشق، تاريخ:/...../2011
تواقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور
مدير الشؤون القانونية
الاسم:
التوقيع:

5. الشركة المساهمة:

- الشركة المساهمة هي شركة تتألف، على الأقل، من خمسة وعشرين مساهماً.
- يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ولالإدراج في أسواق الأوراق المالية
- تقوم بطرح جزء من رأسمالها على الاكتتاب العام.
- تكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.
- لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.
- يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «شركة مساهمة».

■ إجراءات تأسيس الشركة المساهمة:

1. يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة.
2. يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد رقم (2) ويرفق به النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد لدى وزارة الاقتصاد.
3. إحالة الطلب مرفقاً بالنظام الأساسي لوزارة الاقتصاد والتجارة للمصادقة عليه.
4. يتعين على المؤسسين (بعد نشر القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي في الجريدة الرسمية) الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية بشأن طرح أسهم الشركة على الاكتتاب العام.
5. يقوم مجلس الإدارة أو أي من أعضائه (بعد تغطية رأس المال المعروض للاكتتاب، وإعلان الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة نهائياً وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول) بإيداع:
 - أ. النظام الأساسي المصدق.
 - ب. موافقة هيئة الأوراق على طرح الأسهم على الاكتتاب العام.
 - ت. وثائق تسمية أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه واسم مفتش الحسابات .
 - ث. الوثائق المستمرة بتسديد رأس المال.
 - ج. إشعار النشر في الجريدة الرسمية.

النموذج رقم 2

الجمهورية العربية السورية رئاسة مجلس الوزراء هيئة الاستثمار السورية					
طلب ترخيص بتأسيس شركة مساهمة إلى هيئة الاستثمار السورية					
مقدمة السادة: لقد عزمنا على تأسيس شركة مساهمة وفق أحكام القانون رقم (3) لعام 2008، واستناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (8) لعام 2007 وفق البيانات التالية :					
1. اسم الشركة: المساهمة.					
2. غايتها: إقامة واستثمار مشروع المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم (8) لعام 2007					
بموجب القرار رقم/مس لعام 20.....					
3. رأسمالها: ل.س فقط.					
النسبة المئوية وتعداد % تطرح للاكتتاب العام.					
0 عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين:					
0 عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام:					
0 يسدد رأس المال وفق أحكام قانون الشركات رقم (3) لعام 2008.					
4. مدتها: سنة ميلادية.					
5. مركزها محافظة:					
6. المقر المؤقت للشركة: رقم الهاتف:					
7. لجنة المؤسسين:					
8. اسم مفتش الحسابات لمرحلة التأسيس:					
9. المقدمات العينية ومؤيداتها:					

رقم الهوية الشخصية أو جواز السفر	الأك ت ت اب			عدد الأسهم	الموطن المختار	الجنسية	اسماء الشركاء
	نسبة	قيمة	قيمة				
	% إلى رأس المال	قيمة	قيمة				
		الكتتاب ل.س	السهم ل.س				

نذرق رطامع الطلم مشروع النظام الاساسي للشركة. وقد فوضنا السيد..... بالتوقيع على النظام الاساسي ومتابعة إجراءات تأسيس الشركة.

تم التوقيع بحضور
 مدير الشؤون القانونية
 الاسم:
 التوقيع:

يرجى الإطلاع وتصديق النظام الأساسي المرفق
 دمشق، تاريخ/...../201.....
 توافيق المؤسسين أو المفوض عنهم

- لدى أمانة سجل التجارة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الهيئة العامة التأسيسية بالإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.
6. يجب على الشركة المساهمة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال ثلاثين يوماً من مصادقة الوزارة على النظام الأساسي المعدل أو ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتسديد قيمة أسهم زيادة رأس المال.
7. رسم التصديق على النظام الأساسي (خمسة وعشرون ألف ليرة سورية).

6. الشركة القابضة:

- الشركة القابضة هي شركة مساهمة، يقتصر عملها على: تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية، أو تملك أسهم في شركات مساهمة، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات، أو المشاركة في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.
- تعتبر الشركة القابضة دائماً شركة تجارية، وتخضع لأحكام قانون التجارة.
- يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «شركة مساهمة قابضة».
- الشركة التي تملك فيها الشركة القابضة حصصاً أو أسهماً تعتبر شركة تابعة للشركة القابضة إذا كانت تملك أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة.
- على الشركة القابضة إعلام الوزارة بتحقيق الشرط المذكور في الفقرة السابقة خلال ثلاثين يوماً من هذه الواقعة.
- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية.
- يحق للشركة القابضة تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة لها، كما يحق لها استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم في الشركة القابضة.

تطبق على الشركة القابضة جميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة.

تسجيل فروع ومكاتب ووكالات الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية

وفق أحكام القانون رقم 34 لعام 2008

1. القانون.. وأشكال التسجيل

أ. شكل التسجيل المطلوب:

يتم تسجيل الفروع والمكاتب ووكالات الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية وفق القانون رقم 34 لعام 2008 كالآتي:

1. يجوز تسجيل الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية وفق أحد هذه الأشكال: فرع، مكتب تمثيل، مكتب إقليمي
2. لا يجوز لها أن تزاوّل نشاطها الرئيسي أو أي عمل تجاري في سورية إلا بعد التسجيل، والحصول على تصريح بالعمل وفق القوانين والأنظمة النافذة.
3. يحدد التسجيل شكل الشخص الاعتباري والنشاط المرخص له بمزاويلته في سورية

ب. طلب التسجيل ومضمونه:

يتضمن طلب التسجيل الذي يقدم لوزارة الاقتصاد والتجارة المعلومات الآتية:

1. اسم الشخص الاعتباري.. عنوانه التجاري.. جنسيته ومكان التأسيس.
2. شكله القانوني.. مركزه الرئيسي.. موطنه ورأسماله.
3. نوع التسجيل.
4. مركز الفرع أو المكتب.. موطنه المختار المؤقت.. والشعب إن وجدت.
5. اسم المدير العام.. جنسيته وموطنه المختار في سورية.
6. اسم الشخص المفوض بمتابعة إجراءات التسجيل.
7. العنوان الالكتروني للشخص الاعتباري الأجنبي.
8. بيانات تفصيلية عن الشركاء في شركات الأشخاص، أو أعضاء مجلس الإدارة في شركات أموال.
9. اسم مدقق حسابات الشخص الاعتباري الأجنبي، واسم مفتش الحسابات في سورية.

ت. مرفقات طلب التسجيل:

تتفرق بطلب التسجيل الوثائق والشهادات مصدقة من الجهات المختصة في الدولة، المسجل فيها الشخص الاعتباري الأجنبي، بالإضافة إلى تصديقها من السفارة السورية، ووزارة الخارجية في سورية، و مترجمة إلى اللغة العربية من قبل ترجمان محلف، وهي:

1. نسخة عن عقد تأسيس الشركة، أو المؤسسة، أو صك تأسيس الهيئة ونظامها الأساسي أو ما يقوم مقامه مصدقاً أصولاً.
2. قرار مجلس إدارة الشركة، أو المؤسسة، أو الهيئة بإحداث الفرع أو المكتب مع بيان جهة ارتباطه.
3. شهادة تسجيل الشخص الاعتباري الأجنبي في السجل التجاري، أو ما في حكمه.
4. نسخة عن الوكالة التي يعين بموجبها الشخص الاعتباري الأجنبي شخصاً مقيماً في سورية مديراً عاماً للفرع أو للمكتب، ويفوضه التبليغ نيابة عنه.

5. وثيقة تثبت أن رأسمال الشركة أو المؤسسة المدفوع، لا يقل عن خمسين مليون ليرة سورية، أو ما يعادلها بالعملات الأخرى موقعة من المفوض بالتوقيع ومصدقة حسب الأصول.
6. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشخص الاعتباري في مركزه الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.
7. كتاب تفويض للشخص المكلف من قبل الشخص الاعتباري الأجنبي بمتابعة إجراءات التسجيل.
2. رسوم التسجيل

تسدد فروع ومكاتب ووكالات الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية الرسوم وفق نوع التسجيل كما هو مبين في الجدول التالي:

رسوم فروع ووكالات الشركات والمؤسسات الأجنبية

الرسوم لـس	فروع الشركات والمؤسسات الأجنبية
50000	تسجيل الفرع
50000	تسجيل مكتب تمثيل
50000	تسجيل مكتب إقليمي
25000	تسجيل مكتب مؤقت
25000	تسجيل تعديلات طارئة على الفرع
25000	تسجيل تعديلات طارئة على مكتب تمثيل
25000	تسجيل تعديلات طارئة على مكتب مؤقت
50000	تسجيل مكتب مؤسسة مالية أو مصرفية
25000	تسجيل شعبة
5000	تعديلات على الشعبة
5000	شطب الفرع أو مكتب التمثيل أو المكتب المؤقت
1000	إعطاء صورة مصدقة عن الوثائق المحفوظة
1000	الاطلاع على سجل الفرع أو المكتب
1000	صورة مصدقة
الرسوم لـس	الوكالات
10000	تسجيل الوكالة
5000	تعديل الوكالة
1000	شطب الوكالة
500	إعطاء صورة مصدقة عن وثائق الوكالة المحفوظة لدى المديرية
500	الاطلاع على سجل الوكالات
5000	تسجيل الوساطة
5000	تعديل الوساطة
1000	شطب الوساطة
500	صورة مصدقة

تسجيل الشركات التجارية الأجنبية التي مركزها الرئيسي في سورية

وفق أحكام القانون رقم 34 لعام 2008

1. تسجيل الشركات الأجنبية..

أين.. متى..

- إن الشركات التجارية الأجنبية التي مركزها الرئيسي في سورية، وأية كانت جنسيتها:
- يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها الرئيسي.
 - يجب على مديري هذه الشركات وأعضاء مجالس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

2. ثبوتيات التسجيل

- يقدم طالبو التسجيل طلبهم إلى أمين سجل التجارة مرفقاً به:
- صورة مصدقة عن صك تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي
 - خلاصة لهذا الصك أو النظام، معدة للشهر، منظمة على نسختين، مشتملة على الطوابع، وتوقيع طالبي التسجيل، ومتضمنة بوجه خاص، البيانات الآتية:
1. اسم ونسبة كل من الشركاء، ما عدا المساهمين، وجنسية كل منهم.
 2. اسم الشركة التجاري أو عنوانها.
 3. موضوع الشركة.
 4. الأماكن التي فيها مركز الشركة وفروعها ومتاجرها في سورية وخارجها.
 5. أسماء الشركاء أو الغير المرخص لهم بإدارة الشركة وتدبير أمورها أو التوقيع عنها.
 6. رأس مال الشركة وكيفية تسديده.
 7. ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها.
 8. ماهية الشركة.

3. شروط العنوان التجاري

يشترط في العنوان التجاري:

1. أن يتألف من اسم التاجر.. نسبته.. واسمه التجاري إن وجد.
2. أن يختلف، وبوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً.
3. للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري، شريطة ألا تحمل هذه الإضافة الآخرين على فهم خاطئ، فيما يتعلق بهويته، أو بأهمية تجارته وسمعتها، أو بوضعه المالي، أو بوجود الشركة، أو بنوعها.



خدمات النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار

تقوم النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار بتقديم ما يحتاجه المستثمرون من الخدمات في متابعة معاملاتهم الإدارية، وتبسيط إجراءاتها، وتسهيل سيرها للحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، من مختلف الوزارات والجهات العامة الأخرى المعنية بشؤون الاستثمار، والتي فوضت ممثلها بالصلاحيات اللازمة لدى النافذة الواحدة لتمكينهم من تأدية مسؤولياتهم، كلا في مجال اختصاصه ووفق الصلاحيات المفوضة إليه.

1. تشميل المشاريع الاستثمارية

وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007

1. إجراءات التشميل:

1. التقدم بطلب تشميل وفق النموذج المعتمد المطلوب: (تشميل مشروع صناعي.. تشميل مشروع زراعي.. تشميل مشروع نقل) من هيئة الاستثمار السورية، يتضمن:
 1. بيانات عن أصحاب المشروع..
 2. بيانات عن المشروع
 3. بيانات الإنتاج والطاقة الانتاجية السنوية.

2. يقدم الطلب من قبل أحد أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني مرفقاً بصور عن الهويات الشخصية وجوازات السفر.
 3. يدفع بدل خدمة استثمار مبلغ (50) ألف ل.س (تدفع الرسوم والبدلات المستحقة خلال فترة تأسيس المشاريع الاستثمارية لدى أمين الصندوق في النافذة الواحدة).
 4. يلتزم المستثمر بتقديم التكاليف الاستثمارية الصحيحة حسب الواقع عند تنفيذ المشروع.

2. إجراءات تعديل قرار التشميل:

1. يحق للمستثمر تعديل معطيات المشروع المشمل بأحكام قوانين الاستثمار سواء في غاية المشروع أو الشكل القانوني أو إضافة أو انسحاب الشريك أو تعديل الموقع أو بيانات الإنتاج .
2. يتقدم المستثمر بطلب التعديل إلى النافذة الواحدة يتضمن المعطيات التي يرغب بتعديلها.
3. يدفع المستثمر بدل خدمة استثمار مبلغ 10 آلاف ل.س على كل قرار تعديل (تدفع الرسوم والبدلات المستحقة خلال فترة تأسيس المشاريع الاستثمارية لدى أمين الصندوق في النافذة الواحدة).

يحصل المستثمر على قرار التشميل أو قرار تعديله خلال فترة أقصاها يوم واحد من تاريخ تقديم الطلب.

2. القطاعات: الوزارات والجهات العامة الممثلة لدى النافذة

إن القطاعات الممثلة لدى النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار السورية هي الوزارات والجهات العامة الأخرى الآتية:

1. وزارة الصناعة	8. وزارة الكهرباء
2. وزارة النقل	9. وزارة النفط والثروة المعدنية
3. وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	10. وزارة السياحة
4. وزارة الصحة	11. وزارة المالية
5. وزارة الاقتصاد والتجارة	12. مديرية الجمارك العامة
6. وزارة الري	13. المؤسسة العامة للمناطق الحرة
7. وزارة الإدارة المحلية	14. إدارة الهجرة والجوازات

تقدم كل من هذه الوزارات والجهات العامة خدماتها المتعلقة بمشاريع الاستثمار من خلال ممثليها المفوضين بالصلاحيات اللازمة لممارسة مهام ومسؤوليات وظائفهم لدى النافذة الواحدة في الهيئة

أولاً: خدمات قطاع الصناعة لدى النافذة الواحدة

1. تأمين خدمات إصدار القرارات للمستثمرين

يقوم القطاع الصناعي لدى النافذة الواحدة بتأمين خدمات إصدار القرارات المطلوبة للمستثمرين في محافظتي دمشق وريف دمشق، وهذه القرارات هي:

- قرار الترخيص الصناعي.
- قرار تعديل (للقرار أو السجل).
- قرار نقل ملكية (للقرار أو السجل).
- قرار نقل مكان (للقرار أو السجل).
- قرار إلغاء (للقرار أو السجل).
- قرار تعديل تكاليف استثمارية.
- قرار توسيع (للقرار أو السجل).
- قرار تعديل جهة مستفيدة (للقرار أو السجل).
- قرار إضافة غرض صناعي.
- تعديل عدد ورديات العمل.
- قرار دمج منشآت صناعية.
- قرار تمديد مدة تنفيذ المشروع.

2. رسوم طابع الترخيص

- إن رسم طابع الترخيص الذي يجب استيفاءه لكافة القرارات المذكورة أعلاه هو على النحو الآتي:
- خمسون ألف ليرة سورية + ست وثلاثون ليرة سورية للمشاريع الصناعية على أساس مؤسسة فردية.
 - خمسة عشر ألف ليرة سورية + ست وثلاثون ليرة سورية للمشاريع الصناعية على أساس شركة.
 - ألف ليرة + ست وثلاثون ليرة سورية لقرارات التمديد (شركة أو مؤسسة فردية)

يتم دفع كافة الرسوم لدى أمين الصندوق المكلف من قبل وزارة المالية في هيئة الاستثمار السورية.

3. إصدار القرارات..

المراحل والثبوتيات المطلوبة

أ. الحصول على قرار الترخيص الصناعي:

o المراحل:

بعد صدور قرار الترخيص من هيئة الاستثمار، أوفروها، يتم استصدار القرار الصناعي، بعد استيفاء الرسوم اللازمة بدون قائمة الآلات والتجهيزات اللازمة للمشروع، على أن يتم إرفاقها لاحقاً.

وتصديقها من وزارة الصناعة.

أما في باقي المحافظات، فيتم استصدار القرار من مديريات الصناعة، وبعدها يتابع المستثمر مراحل تنفيذ المشروع لدى مديرية الصناعة المختصة.

o **الوثائق المطلوبة للحصول على السجل الصناعي:**

1. طلب استدعاء يتقدم به المستثمر لدى مديرية الصناعة المختصة للحصول على السجل الصناعي.
2. قرار ترخيص إداري مصدق أصولاً.
3. شهادة غرفة صناعة.
4. سجل تجاري مصدق أصولاً.
5. عقد شراكة مصدق أصولاً (في حال شركة) مع صور هويات الشركاء أو صور جوازات السفر لغير السوريين.
6. صور عن إجازات الاستيراد وبيانات التخليص للآلات المستوردة مع الكاتالوجات.
7. صور وفواتير الآلات المشتراة من السوق المحلية أو المصنعة محلياً.
8. رسم طابع تسجيل (10,000 + 18 ل.س) يتم تسديده لدى المالية.
9. شهادة منشأة صناعية.

بعدها تقوم مديرية الصناعة المعنية بإجراء الكشف الميداني على المشروع لتسجيل الآلات حسب قرار الترخيص، ويتم تحديد الطاقة الإنتاجية حسب الواقع الفعلي مع أخذ عينة من خط الإنتاج لمطابقتها حسب المواصفة المطلوبة للمنتج، وبعد مطابقتها يتم منح شهادة المنشأة الصناعية للمنشأة (سجل صناعي).

ب. الحصول على قرار نقل ملكية منشأة صناعية:

o **المرحلة:**

بعد صدور قرار نقل ملكية المنشأة من هيئة الاستثمار، يتم استصدار قرار نقل الملكية من قطاع الصناعة لدى الهيئة أو مديريات الصناعة المختصة في المحافظات الأخرى.

o **الوثائق المطلوبة:**

يتقدم المستثمر إلى مديرية الصناعة المختصة بالوثائق التالية:

1. وثيقة تثبت بيع (عقد، ملحق عقد شراكة، حكم محكمة، وكالة كاتب بالعدل).
2. براءة ذمة من المالية باسم المالك القديم (فردى أو شركة).
3. صورة هوية المالك الجديد.
4. رسم طابع تسجيل (10000 + 18 ل.س).
5. شهادة المنشأة الصناعية القديمة.
6. شهادة غرفة الصناعة باسم المالك الجديد.
7. سجل تجاري باسم المالك الجديد.
8. شهادة منشأة صناعية.

ت. الحصول على قرار نقل مكان منشأة صناعية:

o **المرحلة:**

بعد صدور قرار نقل مكان المنشأة من هيئة الاستثمار، يتم استصدار قرار نقل المكان من القطاع الصناعي في الهيئة، أو من مديريات الصناعة في باقي المحافظات، ومن ثم يتابع المستثمر الإجراءات لدى مديرية الصناعة في المحافظة المختصة.

o **الوثائق المطلوبة:**

1. قرار ترخيص إداري في المكان الجديد.
2. سجل تجاري في المكان الجديد.
3. شهادة غرفة صناعة في المكان الجديد.
4. رسم طابع تسجيل.
5. الشهادة الصناعية القديمة.
6. شهادة منشأة صناعية.
7. رسم نقل مكان منشأة صناعية من محافظة لأخرى (15000+36) ل.س أما ضمن المحافظة الواحدة فلا يخضع لرسم.

وبعد الكشف على المكان الجديد من قبل مديرية الصناعة المختصة، يتم منح صاحب العلاقة شهادة منشأة صناعية في المكان الجديد.

ث. **الحصول على قرار نقل ملكية منشأة صناعية إلى الورثة:**

o **المراحل:**

بعد صدور قرار نقل ملكية المنشأة إلى الورثة من هيئة الاستثمار، يتم استصدار القرار الصناعي باسم الورثة، وبدون أي رسم مالي، وبعدها يتم مراجعة المديرية المختصة للحصول على السجل الصناعي للورثة.

o **الوثائق المطلوبة:**

1. براءة ذمة باسم المورث.
2. وثيقة حصر إرث مع وصاية صادرة عن القاضي الشرعي، في حال وجود ورثة قاصرين، مع صور هويات الورثة.
3. الشهادة الصناعية القديمة للمنشأة.
4. شهادة غرفة الصناعة باسم الورثة.
5. سجل تجاري باسم الورثة.
6. رسم طابع تسجيل.
7. عقد شركة مصدق باسم الورثة (في حال أكثر من وريث).
8. شهادة منشأة صناعية.

ج. **الحصول على قرار دمج مشاريع:**

o **المراحل:**

بعد صدور قرار الدمج من هيئة الاستثمار، يتم استصدار قرار الدمج من قطاع الصناعة لمحافظة دمشق، وريف دمشق، أما باقي المحافظات فتتم من قبل مديريات الصناعة، ويتابع المستثمر بعدها في مديرية الصناعة المختصة.

٥ الثبوتيات المطلوبة:

1. طلب استدعاء لدمج المشاريع.
2. شهادة المنشأة الصناعية القديمة.
3. شهادة غرفة الصناعة بعد الدمج.
4. سجل تجاري بعد الدمج.
5. شهادة منشأة صناعية.

ح. الحصول على قرار إلغاء المشاريع الحاصلة على قرار ترخيص صناعي ولم تحصل على سجل صناعي

٥ المراحل:

يصدر قرار الإلغاء من هيئة الاستثمار، شريطة تسوية أوضاع المشروع. ولا يصدر قرار الإلغاء الصناعي إلا بعد الحصول على الثبوتيات المطلوبة.

٥ الثبوتيات المطلوبة:

- أ. بيان من صاحب المنشأة الملغى تشميلها، يوضح فيه:
 1. الآلات والتجهيزات والمعدات المستوردة وقيمتها وفق البيانات الجمركية التي تم بموجبها تخليص الآلات مرفقة بكتاب من مديرية الجمارك العامة.
 2. الآلات والتجهيزات والمعدات المشتراة من الأسواق المحلية وقيمتها.
 3. تحديد الخيار الذي يرغبه صاحب المنشأة في:
 - أ. إعادة تصدير الآلات والمعدات والتجهيزات المستوردة وفق الأنظمة النافذة ومصير الآلات والمعدات والتجهيزات المحلية.
 - ب. الوضع بالاستهلاك المحلي وتسديد الرسوم الجمركية على تلك الآلات والمعدات المستوردة.
 4. كميات الاسمنت والحديد وباقي مواد البناء، وكذلك المواد الأولية المستوردة من الخارج لصالح المشروع مرفقة بكتاب من مديرية الجمارك العامة أو كتاب من مؤسسة العمران بالنسبة لكميات الاسمنت.
 - ب. قيام الجهة المعنية بالوزارة ب:
 1. تدقيق ومطابقة المعلومات الواردة في بيان صاحب المنشأة.
 2. تدقيق ومطابقة المعلومات الواردة في بيان صاحب المنشأة مع ما ورد في قرار الترخيص الصناعي لجهة عدد الآلات والتجهيزات المرخصة صناعيا وقيمتها ونوعيتها.
- ❖ إذا كان صاحب المنشأة الملغاة لم يقيم بالاستيراد مهما كان نوع (الآلات، المعدات، ومواد أولية، مواد بناء ..الخ) يصار إلى إلغاء قرار الترخيص الصناعي، ويتم إبلاغ وزارة المالية - وزارة الاقتصاد والتجارة - الجمارك العامة، لتقوم كل منها بالإجراء اللازم.
- ❖ إذا كان صاحب المنشأة قد قام بالاستيراد، ويرغب بإعادة تصدير الآلات والتجهيزات، يطلب إليه تقديم براءة ذمة من دوائر المالية والمصارف، إذا كانت الآلات مرهونة أو عليها إشارة حجز قبل عملية التصدير، ثم يطلب إليه تقديم الوثائق الجمركية التي تثبت عملية إعادة التصدير. وفي هذه الحالة يتم إصدار قرار إلغاء ترخيص صناعي، ويبلغ إلى الجهات ذات العلاقة لتقوم كل منها بما يلزم.

- أما إذا كان صاحب المنشأة يرغب بترخيص الآلات والمعدات التي استوردها لنفس صاحب المنشأة وفق أحكام أي من قوانين الترخيص الصناعي النافذة حالياً فعليه إبراز الوثائق التالية:
- 1. الشهادات الجمركية للآلات والمعدات والتجهيزات التي تم وضعها للاستهلاك المحلي.
- 2. الإيصالات الصادرة عن إدارة الجمارك العامة التي تم بموجبها سداد الرسوم الجمركية.
- 3. براءة ذمة من الدوائر المالية مع كتاب يفيد بأنه قد تم تسجيله ضمن عداد المكلفين الماليين.

وبعدها تقوم المديرية المختصة بإصدار قرار الترخيص الصناعي وفق القوانين النافذة في وزارة الصناعة، وتستكمل فيما بعد إجراءات التسجيل الصناعي.

خ. الحصول على قرار تصفية مشاريع حاصلة على قرار وسجل صناعي

يتوجب على أصحاب هذه المشاريع الراغبين بالتصفية إبراز الوثائق الآتية:

1. موافقة الدوائر المالية على التصفية.
2. قرار هيئة الاستثمار بالموافقة على تسوية أوضاع المشروع كلياً أو جزئياً.
3. الشهادات الجمركية مع الإيصالات الأصلية التي تثبت تسديد الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المترتبة نتيجة وضع الآلات بالاستهلاك المحلي، أو تقديم البيانات الجمركية التي تثبت إعادة تصدير هذه الآلات مقترنة بموافقة مصرف سورية المركزي.
4. عقود البيع الجارية بين صاحب المنشأة الراغب بتصفيتها مع المستثمرين الجدد لتتولى الجهة المختصة بوزارة الصناعة إلغاء قرار الترخيص والسجل الصناعي مباشرة.

في حال وجود حالات أخرى لا تنطبق عليها الحالات المذكورة أعلاه، يتم إعلام الوزارة بها لوضع التعليمات اللازمة.

4. حالات التخلي أو استبدال بعض آلات ومعدات المشاريع الحاصلة على قرار وسجل صناعي

يتوجب على أصحاب هذه المشاريع، الراغبين بالتخلي أو استبدال بعض آلات ومعدات مشاريعهم الحاصلة على قرار وسجل صناعي، اتباع ما تقتضيه كل حالة من حالات التخلي الآتية:

حالة التخلي عن الآلة بيعاً:

1. الحصول على قرار من هيئة الاستثمار بالتخلي عن الآلة أو الآلات التي حددها أصحاب تلك المشاريع.
2. تقوم المديرية المختصة في وزارة الصناعة بإبلاغ مديرية الجمارك العامة بمضمون قرار هيئة الاستثمار، وتطلب منها استيفاء الرسوم الجمركية والفواتير المالية.
3. يتم إبراز الشهادات الجمركية والإيصال الجمركي مرفقاً بعقد بيع (الآلة أو الآلات) للمالكين الجدد من قبل صاحب العلاقة أمام المديرية المختصة التي تتولى إصدار قرار بشطب الآلات من قرار

- الترخيص، والسجل الصناعي، وإلغاء مخصصات هذه الآلات من المواد الأولية.
4. تأمين براءة ذمة من المالية، ومن المصارف، في حال وجود إشارة حجز أو رهن على الآلات.
5. إبلاغ وزارة المالية بنسخة عن عقد البيع، وقرار الشطب لتقوم بالإجراءات المطلوبة.

حالة التخلي عن الآلة بإخراجها من حلقة الإنتاج لعدم صلاحيتها:

1. تقديم الوثائق (1-2-3-4) المذكورة أعلاه.
2. طلب التخلي عن الآلة.
3. قيام المديرية المختصة بإخراج الآلة من حلقة الإنتاج وفق الإجراءات المتبعة أصولاً.

حالة التخلي عن الآلة بإعادة تصديرها إلى الخارج:

1. تقديم موافقة هيئة الاستثمار.
2. تقديم موافقة مصرف سورية المركزي.
3. بيان جمركي بإعادة التصدير.
4. الإشعارات المالية الجمركية التي تفيد بتسديد الرسوم المتوجبة.
5. براءة ذمة من المالية لهذا الغرض.

وتتولى الجهة المختصة شطب الآلة المعاد تصديرها من السجل الصناعي، وإلغاء مخصصاتها، وتبلغ وزارة المالية بنسخة عن الإجراء المتخذ بهذا الصدد.

النموذج رقم 3

الجمهورية العربية السورية وزارة الصناعة	
قرار ترخيص صناعي رقم	
إن وزير الصناعة بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 5055 تاريخ 2008/11/12 م وعلى قرار هيئة الاستثمار السورية رقم (/ م) تاريخ وعلى قرار وزير الصناعة رقم 433 تاريخ 2009/02/12 وبعد أن تم استيفاء الرسوم بموجب الإيصالات ذات الأرقام (..... و و) تاريخ/...../2011. يقرر ما يلي:	
المادة 1. يرخّص للسادة: (..... مؤسسة ... قيد التأسيس) أصحاب مشروع إنتاج:..... من الجنسية:..... في محافظة:..... المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 بموجب قرار الترخيص رقم (..... تاريخ:...../...../2011) ووفق الشروط الواردة فيه، تحدد قائمة الآلات والتجهيزات لاحقاً بما ينسجم مع تعليمات وزارة الصناعة. - يتم تقدير الطاقة الانتاجية الفعلية عند تنظيم السجل الصناعي للمنشأة من قبل مديرية الصناعة المختصة وعلى مسؤوليتها. المادة 2. يعتبر هذا الترخيص ترخيصاً صناعياً لا يعفي صاحب العلاقة من الحصول على الرخص اللازمة من كل من الجهات المعنية وفقاً للأنظمة الخاصة بها. المادة 3. يبلغ هذا القرار من يلام لتنفيذه، وينتهي العمل به بانتهاء المدة المحددة لتنفيذ المشروع، والواردة في قرار الترخيص.	
دمشق في/...../2011 م	وزير الصناعة بالتفويض رئيس القطاع الصناعي لدى هيئة الاستثمار السورية

النموذج رقم 4



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية

طلب تشميل مشروع صناعي
بأحكام المرسوم رقم 8 لعام 2007
إلى هيئة الاستثمار السورية

1. بيانات أصحاب المشروع*					
الاسم والنسبة	الجنسية	العنوان	الهاتف	الفاكس	نسبة المساهمة

2. بيانات عن المشروع**					
غاية المشروع:					
الموطن(الموقع) المختار لتنفيذ المشروع:			قيمة الآلات والمعدات ووسائل النقل الخدمية التقديرية:		
الشكل القانوني المقترح:			مدة التنفيذ:		
عدد العاملين الاجمالي:		المحلي:	الأجنبي:	عدد الواردات:	

3. بيانات الانتاج والطاقة الإنتاجية السنوية:		
البيان	الوحدة	الكمية - العدد

اتعهد بالآ نقل قيمة الموجودات عن خمسين/ ثلاثين مليون ليرة سورية، وبأن التزم بتعليمات وزارة الصناعة وتعليمات القانون رقم 50 الخاص بالبيئة لعام 2002.
وأصرح بأن جميع المعلومات والبيانات المقدمة من قبلي، بهذا الطلب هي صحيحة ومطابقة للواقع تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في /.../.../201.

مقدم الطلب
الاسم والنسبة:.....
التوقيع:.....

* ترفق صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
** يمكن توسيع الجداول حسب الحاجة

ثانياً: خدمات قطاع النقل لدى النافذة الواحدة

يقوم قطاع النقل لدى النافذة الواحدة بتقديم الخدمات التي تتطلبها كل من مرحلة التشميل، ومرحلة ما بعد التشميل، وما يتعلق بالترويج للمشاريع الاستثمارية النقلية، والإعفاءات.

1. خدمات مرحلة التشميل

إن الخدمات التي يقدمها قطاع النقل للمستثمر في مرحلة التشميل تتمثل في:

1. متابعة طلبات التشميل النوعية (بحري - جوي) مع وزارة النقل وصولاً إلى اقتراح الموافقة على طلبات التشميل المقدمة.
2. تقديم الإقتراح المناسب بشأن طلبات تشميل مشاريع النقل النمطية (نقل ركاب- نقل بضائع).

2. خدمات مرحلة ما بعد التشميل

إن خدمات مرحلة ما بعد التشميل تتمثل في تقديم المقترحات المناسبة بشأن:

1. طلبات تمديد مدة التنفيذ.
2. طلبات تعديل المعطيات (تعديل الموطن - تعديل الجهة المستفيدة - تعديل الشكل القانوني - تعديل التكاليف الاستثمارية - تعديل الطاقة التشغيلية المتاحة).
3. طلبات إلغاء المشروع وتسوية وضع مستورده أو جزء منه.
4. طلبات تمديد مدة التسوية الممنوحة للمشاريع الملغاة.

هـ الثبوتيات المطلوبة:

- من أجل تشميل المشروع وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 يجب تقديم:
- أ. بيان صادر عن مديرية النقل المختصة بعدد الآليات المسجلة.
 - ب. صور إجازات استيراد الآليات المسجلة.

3. الترويج للمشاريع الاستثمارية النقلية

ويقوم القطاع أيضاً بالترويج للمشاريع الاستثمارية النقلية (جوية، بحرية، طرقية، سككية) المطروحة ضمن المصفوفة الاستثمارية لوزارة النقل، والتنسيق ما بين المستثمرين الراغبين بالاطلاع على تلك المشاريع. ووحدة الشراكة مع القطاع الخاص (في وزارة النقل) والجهة المعنية لدى وزارة النقل صاحبة المشروع من جهة أخرى.

4. الإعفاءات

تتعلق الإعفاءات بـ:

1. إعفاء مستوردهات المشروع من الرسوم الجمركية
2. إعفاء من مكاتب دور البضائع خلال عمر المشروع.



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية

طالب تشميل مشروع نقل
بأحكام المرسوم رقم 8 لعام 2007
إلى هيئة الاستثمار السورية

1. بيانات أصحاب المشروع*					
الاسم والنسبة	الجنسية	العنوان	الهاتف	الفاكس	نسبة المساهمة

2. بيانات عن المشروع**			
غاية المشروع:			
الموطن (الموقع) المختار لتنفيذ المشروع:		قيمة وسائط النقل التقديرية:	
الشكل القانوني المقترح:		مدة التنفيذ:	
عدد العاملين الاجمالي:		المحلي:	
		الأجنبي:	

2. موجودات المشروع - وسائط الناقل				
البيانات	الموجودات المستوردة			الموجودات المحلية لـس
	العدد	عملة أجنبية	المعادل لـس	
الإجمالي				

اتعهد بالآ نقل قيمة وسائط النقل موضوع الاستثمار عن خمسين مليون ليرة سورية. وبأن ألتزم بتعليمات وزارة النقل وتعليمات القانون رقم 50 الخاص بالبيئة لعام 2002.

وأصريح بأن جميع المعلومات والبيانات المقدمة من قبلي بهذا الطلب هي صحيحة ومطابقة للواقع تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في/...../201.

مقدم

الطلب

الاسم والنسبة:

التوقيع:

* ترفق صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر

** يمكن توسيع الجدول حسب الحاجة

ثالثاً: خدمات قطاع الزراعة لدى النافذة الواحدة

يقوم قطاع الزراعة لدى النافذة بتقديم الخدمات الآتية:

1. دراسة طلبات تشميل المشاريع الزراعية وفق النموذج المعتمد المبين أدناه، وإبداء الرأي فيها، ومنح موافقة على المشاريع النمطية (ويستغرق ذلك أقل من نصف ساعة من استلام طلب التشميل).
2. منح الموافقة على تشميل المشاريع غير النمطية (الجديدة) بعد دراستها من قبل المديريات المعنية في الوزارة ودون الحاجة لمراجعة المستثمر لوزارة الزراعة (ويستغرق ذلك ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب).

النموذج رقم 6



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية

طلب تسجيل مشروع زراعي
بأحكام المرسوم رقم 8 لعام 2007
إلى هيئة الاستثمار السورية

1. بيانات أصحاب المشروع:					
الاسم والنسبة	الجنسية	العنوان	الهاتف	الفاكس	نسبة المساهمة

2. بيانات عن المشروع:			
غاية المشروع:			
الموطن (الموقع) المختار لتنفيذ المشروع:		قيمة الآلات والمعدات ووسائل النقل الخدمية التقديرية:	
الشكل القانوني المقترح:		مدة التنفيذ:	
عدد العاملين الاجمالي:	المحلي:	الأجنبي:	عدد الورديات:

3. بيانات الانتاج والطاقة الإنتاجية السنوية:		
البيان	الوحدة	الكمية - العدد

أتعهد بأن ألتزم بالقرارات والتعليمات النازمة للأنشطة الزراعية والصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وبتعليمات القانون رقم 50 الخاص بالبيئة لعام 2002. أتعهد ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسين/ ثلاثين مليون ليرة سورية، وأصرح بأن جميع المعلومات والبيانات المقدمة من قبلي، بهذا الطلب هي صحيحة ومطابقة للواقع تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في/...../201..

مقدم الطلب
الاسم والنسبة:.....
التوقيع:.....

** ترفق صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر
** يمكن توسيع الجدول حسب الحاجة.

1. الترخيص المبدئي للمشاريع الزراعية

إن تأمين إصدار قرار الترخيص المبدئي للمشاريع الزراعية المقامة في كافة المحافظات يحتاج إلى إعداد هذا القرار في النافذة الواحدة تمهيداً لإصداره بتوقيع السيد الوزير (ويستغرق ذلك يوماً واحداً من استلام الثبوتيات).

هـ الثبوتيات المطلوبة:

1. صورة عن قرار التشميل.
2. قائمة الآلات والتجهيزات والمعدات.
3. صورة عن الهوية الشخصية.

لا يحتاج قرار الترخيص المبدئي الذي يصدر عن السيد الوزير لأية رسوم.

2. الترخيص النهائي للمشاريع الزراعية

بعد التشميل، وصدر قرار الترخيص المبدئي، فإن قرارات الترخيص النهائي للمشاريع الزراعية تصدر عن المحافظة المعنية.

فلقد فوض السيد وزير الزراعة السادة المحافظين بإصدار قرارات الترخيص النهائي، باستثناء القرارات الخاصة بمشاريع تصنيع الأسمدة والمخصبات العضوية، التي تصدر في الوزارة، وذلك بعد أن يتقدم المستثمر بقراري الترخيص الصناعي والإداري.

هـ الثبوتيات المطلوبة:

إن الأوراق الثبوتية اللازمة لمنح التراخيص النهائية هي واردة في القرارات النازمة للأنشطة الزراعية، ويمكن لأي مستثمر الإطلاع على تلك القرارات بزيارة موقع وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على شبكة الانترنت: www.syrian-agriculture.org

3. رسوم الترخيص للمشاريع الزراعية

إن التراخيص للمشاريع الزراعية، بشقيها الحيواني والنباتي هي معفاة من رسوم الترخيص، باستثناء ترخيص المشاتل، الذي يرتب على المستثمر رسوم طابع ترخيص المشاتل بقيمة عشرة آلاف ليرة سورية.

4. القرارات النازمة للأنشطة الزراعية

تصدر قرارات تشميل المشاريع الزراعية من قبل هيئة الاستثمار السورية مشروطة بالتزام المستثمر بالقرارات النازمة للأنشطة الزراعية بشقيها الحيواني والزراعي كما هي موضحة في الجدول الآتي:

القرارات النازمة للأنشطة الزراعية بشقيها الحيواني والنباتي

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار
12/ت	1991/6/3	المزارع السمكية
26/ت	1991/10/19	إقامة المشاتل
38/ت	2001/6/21	تربية الخيول
8/ت	2003/2/6	تربية الزواحف المائية والبرمائية
9/ت	2003/2/6	تربية وتسمين الدواجن
17/ت	2003/2/19	تربية وتسمين النعام
62/ت	2003/6/25	تربية الأبقار والعجول
63/ت	2003/2/25	تربية الأغنام والماعز
70/ت	2003/8/1	تربية وتسمين الديك الرومي
83/ت	2003/10/1	تربية وتسمين الإبل
86/ت	2004/10/24	تربية النحل
316/ت	2008/12/28	تعاطي واستيراد وتصنيع المستحضرات الكيميائية
123/ت	2007/7/6	إقامة المخابز البيطرية
261/ت	2007/11/29	إقامة معاصر الزيتون
22/ت	2008/2/10	تعديل إقامة المخابز

رابعاً: خدمات قطاع الصحة لدى النافذة الواحدة

يقوم قطاع الصحة لدى النافذة الواحدة بتقديم الخدمات التالية:

1. تعريف المستثمر ببيئة الاستثمار في قطاع الصحة.
2. الترويج للمشاريع الصحية المطروحة من قبل الوزارة.
3. تقديم المعلومات عن شروط تشميل المشاريع الاستثمارية (مشافي خاصة - معامل أدوية).
4. استلام طلبات التشميل مع الدراسة الفنية المقدمين.
5. متابعة طلب التشميل في الوزارة وفي المديريات المختصة بالتنسيق مع أمين سر لجنة الاستثمار في وزارة الصحة.
6. إعلام الوزارة بقرار التشميل من قبل ممثلها في الهيئة.

يحصل المستثمر على قرار التشميل خلال فترة زمنية لا تتجاوز 48 ساعة.

1. توجهات الوزارة.. وترخيص معامل الأدوية

أ. شروط الترخيص:

- إن توجهات الوزارة لتصنيع الأدوية للمعامل الجديدة هي لتصنيع الزمردوائية غير المصنعة محلياً شريطة أن يتم التصنيع بامتياز من شركات عالمية معروفة ومسجلة أصولاً في وزارة الصحة
- أهم هذه الزمرد: الأدوية السرطانية- اللقاحات - مشتقات الدم - الأدوية الهرمونية بشكل حقن - أدوية التقانة الحيوية والأدوية الحديثة- الأدوية بشكل بخاخات.
- التوجيه لتصنيع المواد الأولية والمستلزمات الطبية.
- يجب تحقق الشروط الفنية للتصنيع الجيد للدواء في معامل الأدوية P.G.M، العالمية والتي يتم تحديثها باستمرار.

ب. الثبوتيات المطلوبة:

1. طلب من قبل أصحاب المعمل للحصول على رخصة بفتح المعمل بإدارة صيدلي.
2. طلب يقدم من الصيدلي يبين فيه رغبته بالعمل في المعمل كمدير متفرغ.
3. مخططات للمعمل مصدقة توضح مكان المعمل (بلدة، قرية، مركز منطقة مدينة، مركز محافظة).
4. موافقة اللجنة الفنية للدواء على ترخيص المعمل.
5. صورة طبق الأصل عن قرار وزير الصناعة، وشهادة تسجيل منشأة صناعية.
6. صورة عن الترخيص الدائم للصيدلي.
7. لائحكم عليه للصيدلي، ولأصحاب المعمل، أو المفوض بالتوقيع عنه.
8. صورة عن الهوية الشخصية للصيدلي، وصور لهويات أصحاب المعمل والمفوض بالتوقيع.

9. وثيقة نقابية من نقابة الصيادلة المختصة حديثة تبين الغاية التي منحت لها.
10. بيان من السجل العام للعاملين في الدولة للصيدلي يثبت أنه غير موظف.
11. تعهد يقدمه الصيدلي بالتفرغ وعدم التقاعد أو التوظيف في جهة أخرى.
12. ضبط كشف من اللجنة الفنية المختصة بالكشف على معامل الأدوية.
13. عقد إيجار أو وثيقة إثبات ملكية للمعمل.
14. مصنف عرض 8 سم.
15. طابع نقابي من نقابة الصيادلة بقيمة 500 ل.س.
16. إيصال مالي رسم طابع حسب مكان العمل:

2000 ل.س في البلديات والقرى

5000 ل.س في المدن ومراكز المناطق

1000 ل.س في مراكز المحافظات.

2. ترخيص مستشفاه خاص

أ. شروط الترخيص:

1. أن تكون مواقع إنشاء المشاريع في مناطق التنمية المحددة أو على ضوء الحاجة، أما مشاريع المدن الطبية، أو المراكز والمشافي التخصصية، أو المجمعات الطبية الكبيرة فيمكن الموافقة على إنشائها في أي موقع أو محافظة.
2. أن يكون بناء المستشفى مستقلاً وعدد الأسرة فيه كحد أدنى 100 سرير.
3. أن يكون أحد الاختصاصات، على الأقل في مستوى متميز (مثال: اختصاص معالجة العقم، جراحة...)، أو أن يكون هذا الاختصاص جديداً في مستشفيات سورية، على أن تستكمل الشروط الفنية المطلوبة لكل اختصاص والفصل بينها.
4. أن يكون المشفى مؤهلاً للمساهمة في التدريب وتنمية الموارد البشرية.
5. أن لا تقل تكلفة السرير الواحد في المشفى عن خمسة ملايين ليرة سورية بناء وتجهيز بدون ثمن الأرض.
6. أن يتم تنفيذ كافة الشروط القانونية النازمة، والتعليمات النافذة في الوزارات المعنية.

ب. الثبوتيات المطلوبة ما قبل بناء المشفى:

- إن الثبوتيات اللازمة للحصول على الموافقة المبدئية على بناء وإشادة المشفى هي:
1. طلب يقدمه طالب الترخيص إلى مديرية الصحة المعنية مسجلاً بديوانها وملصقاً عليه طابع مالي بقيمة 10 ل.س يبين فيه:
- موقع المستشفى وتقسيماته.
 - نوع الأمراض التي ستعالج فيه.
 - عدد الأسرة.
 - رقم العقار.
 - اسم مالك المستشفى، عنوانه ورقم هاتفه.

2. موافقة المكتب التنفيذي في المحافظة على تخصيص العقار وتحويله إلى مستشفى.
3. نسختان عن المخطط المعماري للمستشفى موقعتان من المهندس الدارس حصراً، ومصدقتان من قبل نقابة المهندسين.
4. نسختان عن المخططات الكهربائية للمشفى من قبل نقابة المهندسين.

ت. الثبوتيات المطلوبة مابعد بناء الهيكل:

- طلب يقدمه المدير الفني للمستشفى إلى مديرية الصحة المعنية مسجلاً بديوانها وملصقاً عليه طابع مالي بقيمة 10 ل.س لإجراء كشف يبين فيه أنه تم بناء المستشفى ويفرق بالإضافة لموافقة المكتب التنفيذي السابقة، المتطلبات والأوراق الثبوتية التالية:
 1. إخراج قيد عقاري لعقار المستشفى مصدق أصولاً.
 2. العقد النظامي بين المدير الفني والمالكين أو شركائه بالملكية مصدقاً أصولاً من كاتب العدل أو من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل أو صورة مصدقة أصولاً من كاتب العدل عن عقد إيجار من المالكين.
 3. نسختان عن تقرير لكل ما سيحدث في المستشفى من تقسيمات واختصاصات وعدد أسرة.
 4. تعهد موقع من المدير الفني (يسجل في مديرية الصحة ملصق عليه طابع مالي بقيمة 10 ليرة سورية بالالتزام بالآتي:
 - التفرغ لإدارة المستشفى
 - عدم التوظيف في إحدى الجهات العامة أو الخاصة بصورة دائمة أو مؤقتة خلال مدة إدارته للمستشفى
 - اقتناء السجلات الفنية اللازمة (بيانات، سجل مرضى، إضارة مريض)
 - إرسال إحصاءات ربعية وسنوية لوزارة الصحة.
 - إحصاء الأحوال المدنية عن كل حالة ولادة.
 - التقيد بحدود أسعار وزارة الصحة.
- 5. صورة مصدقة عن الترخيص الدائم وشهادة الاختصاص للطبيب المدير الفني مع إيصال مالي بقيمة 10000 ل.س إذا كان الترخيص الدائم بين 1993/7/22 لغاية 2003.
- 6. وثيقة عن الوضع العسكري من شعبة التجنيد للمدير الفني حديثة أقل من 3 أشهر.
- 7. سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث أقل من 3 أشهر.
- 8. وثيقة نقابية للمدير الفني موجهة لوزارة الصحة بغرض ترخيص مستشفى تؤكد أنه قد سدد كافة الرسوم حتى تاريخه.
- 9. وثيقة براءة ذمة صادرة عن خزنة التقاعد لنقابة الأطباء للمشفى.

ث. الثبوتيات المطلوبة بعد التجهيز والاكساء:

- طلب يقدمه المدير الفني للمستشفى إلى مديرية الصحة المعنية مسجلاً بديوانها مع طابع مالي بقيمة 10 ل.س لإجراء كشف يبين أنه تم استكمال تجهيز وإكساء المستشفى وأصبح قيد الافتتاح، مرفقاً بالوثائق التالية:
 1. وثيقة نقابية للمدير الفني حديثة بنفس المتطلبات السابقة.
 2. موافقة هيئة الطاقة الذرية على غرف وأجهزة الأشعة الموجودة في المستشفى.
 3. وصل مالي لقاء طابع ترخيص مستشفى خاص.

خامساً: خدمات قطاع الاقتصاد والتجارة لدى النافذة الواحدة

يقوم قطاع الاقتصاد والتجارة لدى النافذة الواحدة بتقديم الخدمات التالية:

1. منح إجازات الاستيراد.
2. تصحيح وتمديد وإلغاء إجازات الاستيراد لمشاريع الاستثمار- مشاريع صناعية ومشاريع خدمية (نقل بضائع ومجموعات سياحية) في محافظتي دمشق وريف دمشق.
3. تنزيل كمية من المخصصات الصناعية المطلوبة بالاستيراد بالنسبة للدول التي لا يحتاج الاستيراد منها إلى إجازة استيراد (الدول العربية المنضمة إلى اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) واتفاقية التجارة الحرة مع تركيا.
4. تقديم الخدمات المتعلقة بالرد على استفسارات المستثمر، وتوجيهه لاتباع الخطوات اللازمة لتأسيس مشروعه من خلال تزويده بنموذج النظام الأساسي للشركة.
5. تقديم الخدمات المتعلقة بمنح السجل التجاري.

1. إجازات الاستيراد

منح.. تصحيح.. تمديد.. إلغاء

أ. منح إجازات استيراد المشاريع الصناعية:

o الوثائق المطلوبة:

1. إجازة استيراد من ثماني نسخ وفق النموذج المطبوع ذي القيمة المالية، الصادر من وزارة المالية، مع الصاق الطوابع المطلوبة على النسخة الأصلية منها (طوابع مالية – طوابع إدارة محلية – طابع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري).
2. مصنف خاص يحوي الإجازة ووثائقها.
3. سجل صناعي صادر عن مديرية صناعة دمشق، أو مديرية صناعة ريف دمشق (بالنسبة للمشاريع المنفذة)، أو تعهد بإبراز السجل الصناعي خلال ستة أشهر (بالنسبة للمشاريع قيد التأسيس).
4. شهادة غرفة صناعة صادرة عن غرفة صناعة دمشق وريفها.
5. براءة ذمة من مديرية المالية في دمشق أو مديرية المالية في ريف دمشق.
6. فاتورة صادرة عن الشركة المصدرة تبين: اسم المستورد، نوع البضاعة - كميتها - قيمتها الاجنبية - اسم الشركة (أو الشركات المصنعة) - اسم الشركة المصدرة - اسم بلد (أو بلدان) المنشأ وبلد المصدر.
7. قوائم الشروط الخاصة بالإجازة.
8. موافقة الجهات المعنية على استيراد المواد المطلوبة (وزارة الصحة، مديرية البيئة في المحافظة، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المؤسسة العامة للاتصالات).
9. تفويض معتمد صادر عن صاحب العلاقة أو وكالة خاصة.

ب. منح إجازات استيراد مشاريع النقل الخدمي السياحي ونقل البضائع:

o الوثائق المطلوبة:

بالإضافة إلى البنود (1-2-4-5-6-7-8-9) المذكورة أعلاه، يطلب من المستثمر:

1. كتاب صادر عن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية يفيد بتسديد العمولة المتوجبة على الأليات المطلوب استيرادها.
2. شهادة غرفة تجارة صادرة عن غرفة تجارة دمشق أو عن غرفة تجارة ريف دمشق.
3. صورة مصدقة عن السجل التجاري الصادر عن مديرية التموين والتجارة الداخلية في دمشق أو عن مديرية التموين والتجارة الداخلية في ريف دمشق.
4. كتاب صادر عن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية يفيد بتسديد العمولة المتوجبة على الأليات المطلوب استيرادها.

ت. تصحيح أو تمديد إجازات الاستيراد:

1. يتقدم صاحب العلاقة بطلب التصحيح أو التمديد مرفقاً بالنسخة الثالثة من الإجازة (نسخة صاحب العلاقة).
2. يحال الطلب إلى مديرية الجمارك لاستيفاء رسم التصحيح أو التمديد، إذا كان المشروع غير معفى من رسم الاستيراد، أو إذا كانت مواد الإجازة غير معفاة من رسم الاستيراد. وبعدها يتم التصحيح أو التمديد.

ث. إلغاء إجازة الاستيراد:

1. يتقدم صاحب العلاقة بطلب إلغاء الإجازة مرفقاً بجميع نسخ الإجازة (إذا لم يتم تخليص كمية منها).
2. يحال الطلب (إذا كان قد تم تخليصها كلياً أو جزئياً) إلى المصرف وامانة الجمارك المعنيين لبيان ما تم تخليصه من الإجازة، ثم يتم إلغاء الإجازة بحسب الحال كلياً أو جزئياً.

يستغرق إنجاز جميع المعاملات في الأحوال العادية بين ربع ساعة وساعة. أما في الأحوال التي تتطلب موافقات جهات معينة أخرى، فتضاف الفترة التي يستغرقها الحصول على تلك الموافقات.

2. تنزيل كمية من المخصصات الصناعية المطلوبة بالاستيراد

o الوثائق المطلوبة:

للحصول على كتاب تنزيل كمية من المواد المراد استيرادها من الدول التي لا يحتاج الاستيراد منها إلى إجازة استيراد (الدول العربية المنضمة إلى اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) واتفاقية التجارة الحرة مع تركيا، يجب إبراز ما يلي:

1. فاتورة صادرة عن الشركة المصدرة تبين: اسم المستورد - نوع البضاعة - كميتها - قيمتها الأجنبية - اسم الشركة أو (الشركات المصنعة) - اسم الشركة المصدرة، بلد (أو بلدان) المنشأ وبلد المصدر.
2. كتاب صادر عن المصرف الذي يتم تسديد القيمة عن طريقه، يتضمن طلب تنزيل كمية المواد المطلوب استيرادها من جدول المخصصات الخاص بالمشروع، أو كتاب مماثل، أو حاشية من أمانة الجمارك التي سيتم تخليص البضاعة فيها.

النموذج رقم 7

وزارة الاقتصاد والتجارة النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار الرقم:..... التاريخ:..... إلى بنك /مصرف..... إلى أمانة جمارك..... بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 951 تاريخ 2004/08/10. وإشارة إلى كتابكم رقم..... تاريخ...../...../20.. المتضمن تنزيل كمية فقط..... من مادة من المخصصات السنوية الممنوحة من مديرية الصناعة في ريف دمشق، والعائدة للسيد أو شركة:..... من منشأ ومصدر..... نفيدكم أنه تم تنزيل الكمية المشار إليها أعلاه من المخصصات السنوية. يرجى الإطلاع والتقيد بمضمونه. رئيس دائرة منح إجازات الاستيراد

النموذج رقم 8

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية

الرقم المتسلسل:.....
تاريخ التسجيل:.....

نموذج طلب إجازة استيراد

اسم الطالب وشهرته رزقم سجله التجاري..... عنوانه رقم هاتفه:.....
 نوع العمل أو التجارة:..... سبب الطلب:..... نوع العرض:.....
 اسم مصدر البضاعة:..... مصدرها:..... جمرک التخليص:.....

[illegible]

بالعدد:

توقيع صاحب الطلب

.....
 بالعملة السورية: ل.س
 بالعملة الأجنبية:

الــــــــــــــــرار	بيانات.. شروط.. ملاحظات
يرخص بالاستيراد..... يعمل بهذه الإجازة لمدة..... من تاريخ منحها. في مدير التجارة الخارجية. الأصل رئيس دائرة الرقابة على الاستيراد	
تمديد مفعول الإجازة	ل. س الرسوم المستوفاة
يحدد مفعول هذه الإجازة لغاية...../...../20..... التاريخ:..... في 20 الخاتم والتوقيع	

الملاحظات

1. هذه الإجازة شخصية لا يجوز التنازل عنها بحال ما وكل استعمال لإجازة تجارية قانونية يعرض مرتكبها للعقوبات القانونية
2. لا يسمح بتخليص البضاعة بموجب نسخة صاحب العلاقة وحدها.
3. يجب إيراد بوليصة الشحن الأصلية (Original) والفاتورة المصدقة إلى دوائر الاقتصاد قبل مراجعة الجمارك لتخليص البضاعة ويشترط أن تكون بوليصة الشحن
4. والفاتورة باسم المستورد وأمره وعنوانه في الجمهورية العربية السورية مباشرة
5. كل تصحيح أو شطب على الإجازة لا يعتبر إذ لم يكن مؤشراً عليه من قبل الموظف المختص.

3. تأسيس الشركات

- إن خدمات قطاع الاقتصاد والتجارة، في ما يتعلق بتأسيس شركات تقتصر على ما يلي:
1. الإجابة على استفسارات المستثمر الخاصة بتأسيس مشروعه.
 2. تعريف المستثمر وتوجيهه باتباع الخطوات اللازمة للتأسيس.
 3. تزويد المستثمر بنموذج النظام الأساسي للشركة.

ه الوثائق المطلوبة:

1. قرار التأسيس.
2. طلب التأسيس.
3. النظام الأساسي للشركة.
4. صور هويات المستثمرين أو صور عن جواز السفر.
5. وكالة كاتب عدل للمفوض بالتوقيع على طلب التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
6. سجل تجاري للأشخاص الاعتباريين المساهمين في الشركة إن وجدوا.
7. إيصال دفع رسوم تصديق النظام الأساسي.

4. خدمات السجل التجاري في النافذة الواحدة

يقوم السجل التجاري، في نطاق قطاع الاقتصاد والتجارة لدى النافذة الواحدة، بتقديم الخدمات الآتية:

1. تسجيل ومنح سجلات تجارية جديدة للمشاريع المشمولة بمرسوم تشجيع الاستثمار رقم 8 لعام 2007 والمشمولة بقانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 وذلك بعد تقديم الأوراق الثبوتية المدرجة، وبعد المراسلة عبر الفاكس مع أمناء السجل التجاري في المحافظات.
2. تعديل السجلات المشمولة بالقانون رقم 10 لعام 1991 وبالمرسوم 8 لعام 2007 والمسجلة سابقاً بالسجل التجاري عند تعديل أو صدور تعديلات على قرار الاستثمار.
3. تصديق شهادات السجل التجاري للمشاريع المسجلة سابقاً، وذلك بعد التأكد من صحة السجل التجاري في المحافظة المسجل بها، وذلك عبر الفاكس، وبعد التأكد من استكمال الأوراق المطلوبة.
4. تصديق شهادات السجل التجاري للمشمولين بقوانين الاستثمار، ولغير المشمولين في دمشق وباقي المحافظات. (انظر: نموذج شهادة تسجيل تاجر وسجل شركة مع خاتم السجل التجاري لدى النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار السورية).

النموذج رقم 9

أمانة السجل التجاري بمدينة.....		الجمهورية العربية السورية رئاسة مجلس الوزراء هيئة الاستثمار السورية
شهادة تسجيل شركة		
إن أمين السجل التجاري بمحافظة يشهد بأن: 		
	أمين السجل التجاري بمدينة.....	

النموذج رقم 10

أمانة السجل التجاري بمدينة.....		الجمهورية العربية السورية رئاسة مجلس الوزراء هيئة الاستثمار السورية
شهادة تسجيل تاجر		
إن أمين السجل التجاري بمحافظة يشهد بأن: 		
	أمين السجل التجاري بمدينة.....	

أ. تسجيل أفراد أو مؤسسات فردية في السجل التجاري:

الوثائق المطلوبة:

1. ثبوتية عقارية لمقر السجل، سند تملك، أو تكليف مالي، أو عقد إيجار مصدق من المحافظة، أو البلدية المختصة، أو إخراج قيد عقاري أو حكم محكمة مكتسب درجة القطعية.
2. صورة عن الهوية بالنسبة للأشخاص السوريين.
3. جواز سفر لغير السوري.
4. تعهد غير موظف.
5. تعهد بتقديم بطاقة عمل لغير السوري.
6. رسم التسجيل في السجل التجاري خمسون ألف ليرة سورية.

ب. تسجيل شركات تضامنية وتوصية في السجل التجاري

الوثائق المطلوبة:

1. عقد الشركة مصدق.
2. صور هويات للشركاء السوريين أو صور جوازات سفر لغير السوريين.
3. تعهد غير محكوم للشركاء المتضامنين.
4. ثبوتية عقارية لمقر الشركة.
5. تعهد بتقديم بطاقة عمل للشريك غير السوري المفوض بالتوقيع.
6. رسم التسجيل في السجل عشرة آلاف ليرة سورية

ت. تسجيل الشركات محدودة المسؤولية في السجل التجاري

الوثائق المطلوبة:

1. النظام الأساسي للشركة مع قرار الترخيص الوزاري، وصل مالية تصديق العقد.
2. صور هويات الشركاء والمفوضين بالتوقيع بالنسبة للسوريين، أو جوازات سفر لغير السوريين.
3. إيداع رأس المال.
4. إيصال نشر بالجريدة الرسمية.
5. تعهد بتأمين مقر دائم للشركة في حال كان المقر المقدم مؤقتاً.
6. الثبوتية العقارية للمقر في حال كان المقر المقدم دائماً.
7. تعهد بتقديم بطاقة عمل لغير السوريين المفوضين بالتوقيع فقط.
8. وصل مئة ألف ليرة سورية رسم التسجيل في السجل التجاري.
9. لاحكم عليه للمفوضين بالتوقيع فقط.

ث. تسجيل الشركات المساهمة في السجل التجاري:

٥ الوثائق المطلوبة:

1. النظام الأساسي للشركة مع قرار الترخيص الوزاري، ووصل مالية تصديق العقد.
2. صور هويات الشركاء والمفوضين بالتوقيع بالنسبة للسوريين أو جوازات سفر لغير السوريين.
3. إيداع رأس المال.
4. إيصال نشر بالجريدة الرسمية.
5. تعهد بتأمين مقر دائم للشركة في حال كان المقر المقدم مقرأ مؤقتاً.
6. الشبوتية العقارية للمقر في حال كان المقر المقدم دائماً.
7. تعهد بتقديم بطاقة عمل لغير السوريين للمفوضين بالتوقيع فقط.
8. وصل مائة ألف ليرة سورية رسم التسجيل في السجل التجاري.
9. لاحكم عليه للمفوضين بالتوقيع أعضاء مجلس الإدارة فقط.
10. كتاب السيد الوزير بتسمية أعضاء مجلس الإدارة.

سادساً: خدمات قطاع الري لدى النافذة الواحدة

- يقوم قطاع الري لدى النافذة الواحدة بتقديم الخدمات الآتية:
1. خدمة تأمين المصادر المائية عن طريق منح موافقات حفر الآبار، أو مباشرة من بحيرات السدود، أو من أفنية الري لغرض المشروع الصناعي أو الزراعي.
 2. متابعة طلبات المستثمرين مع وزارة الري حتى الوصول إلى النتيجة النهائية، وتسليمها إلى المستثمر من ديوان النافذة الواحدة خلال مدة لا تزيد عن أربعة أيام.

1. ترخيص حفر بئر واستثماره

أ. طلب ترخيص:

للحصول على رخصة حفر بئر واستثماره، يتقدم صاحب المشروع، أو من ينوب عنه، بطلب إلى رئيس قطاع الري لدى النافذة الواحدة، يبين فيه حاجته لحفر بئر، وكمية المياه اللازمة لاستثمار المشروع.

ب. المرفقات المطلوبة:

1. قرار تشميل المشروع.
2. إخراج قيد عقاري حديث.
3. بيان مساحة للعقار المطلوب لحفر البئر فيه.
4. المخطط المساحي للعقار.
5. دراسة مصدقة من الجهة العامة المعنية تحدد فيها كمية المياه التي تمثل الاحتياجات المائية اليومية للمشروع.
6. تعهد خطي مصدق أصولاً من كاتب العدل بيد صاحب الطلب أو المفوض بالتوقيع عنه بما يلي:
 - استخدام المياه لأغراض المنشأة حصراً.
 - تركيب عداد على البئر لتنظيم ومراقبة سحب المياه وفق الكمية المرخص بسحبها.
 - تطبيق مبدأ الدارة المغلقة عند توافر الإمكانية الفنية.
 - معالجة المياه بعد استعمالها في المشروع وقبل صرفها، بحيث تكون نوعية المياه المصروفة إلى البيئة صالحة لري جميع أنواع المزروعات وفق المعايير البيئية السورية النازمة لذلك.
 - تركيب أجهزة ضخ ملائمة مع الاحتياجات المائية الساعية للمشروع.
7. كتاب من البلدية
8. كتاب من مؤسسة المياه
9. إيصال بالرسوم.

سابعاً: خدمات قطاع الإدارة المحلية لدى النافذة الواحدة

يقوم قطاع الإدارة المحلية لدى النافذة الواحدة بتقديم الخدمات التالية:

1. الترويج للاستثمار في المناطق الصناعية.
2. دراسة طلب الترخيص المقدم من المستثمر بعد حصوله على قرار التشميل المطلوب وحسب المحافظة. مع تنظيم كتابين:
 - أ. تنظيم كتاب إلى المحافظة المراد إقامة المشروع فيها، ويتضمن:
 1. بيانات عن أصحاب المشروع.
 2. بيانات عن الوحدة الإدارية.
 3. رقم العقار المراد إقامة المشروع عليه.
 4. صورة عن قرار التشميل.
 - ب. وبالاستناد إلى ذلك يقوم مكتب خدمات الاستثمار في المحافظة المعنية بمتابعة إجراءات الترخيص المطلوب.
 - ب. تنظيم كتاب إلى وزارة الدولة لشؤون البيئة، ويرفق به:
 1. صورة عن قرار التشميل
 2. صورة عن تعهد المستثمر بالتزام الشروط البيئية المتعلقة بالصناعة (المشروع المراد إقامته من المستثمر) وبمضمون القانون 50 الخاص بالبيئة.
- وبناء عليه تقوم الوزارة بمخاطبة مديرية البيئة في المحافظة التي يراد إقامة المشروع فيها لمتابعة الإجراءات الخاصة بالبيئة.

تستغرق هذه الإجراءات في النافذة الواحدة وبحضور المستثمر أقل من ساعة واحدة.

وبذلك فإن إجراءات الترخيص الإداري، عن طريق النافذة الواحدة تقتصر على المتابعة مع الجهات المختصة (المحافظة – مكتب خدمات الاستثمار – البلدية أو الوحدة الإدارية التي تحل محلها).

1. منح الترخيص الإداري

يحتاج الترخيص الإداري بالنسبة للصناعات الخاضعة لأحكام القرار التنظيمي 2680 لعام 1977 والمشمولة بأحكام قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 ومرسوم الاستثمار رقم 8 لعام 2007 إلى ما يلي:

أ. طلب الترخيص الإداري:

● يتقدم طالب الترخيص الإداري أو وكيله القانوني من المرجع المختص بطلب يتضمن:

1. اسمه ونسبته وعنوانه.
2. اسم الصناعة المراد ممارستها.
3. المكان المراد إقامة الصناعة فيه وحدوده (المحافظة، الوحدة الإدارية، رقم العقار)
4. عدد الآلات والمحركات ونوعها وطريقة استعمالها (صورة مصدقة عن قرار التشميل وتعديلاته)

ب. المرفقات المطلوبة:

- ☀ موافقة البلدية (أو الوحدة الإدارية التي تحل محلها) على أن الموقع المراد تشييده أو (البناء المراد استعماله) لا يتعارض مع أنظمتها فيما يتعلق بصناعات الصنفين الأول والثاني (قرار الترخيص يصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة) وذلك ضمن نطاق البلدية (أو الوحدة الإدارية التي تحل محلها).
- ☀ في حين أن ترخيص صناعات الصنف الثالث ضمن نطاق البلدية (أو الوحدة الإدارية التي تحل محلها) يكون من قبل رئيس البلدية (أو الوحدة الإدارية التي تحل محلها).

وبالتالي فإن الصناعات المقامة خارج نطاق البلديات والوحدات الإدارية التي تحل محلها، لاحتاج إلى مثل هذه الموافقة، وذلك بالنسبة لجميع الأصناف، وهي تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

2. حالات منح الترخيص الإداري المؤقت

- يجوز منح ترخيص إداري مؤقت لممارسة إحدى الصناعات الخاضعة لأحكام القرار التنظيمي 2680 لعام 1977 في إحدى الحالات الآتية:
1. عدم وجود مخطط تنظيمي مصدق.
 2. عدم وجود منطقة صناعية مخصصة لإقامة مثل هذه الصناعة المطلوب ترخيصها.
 3. وجود منطقة صناعية مخصصة لكن مرافقها الأساسية لم تستكمل بعد.

3. شروط منح الترخيص

- يشترط لمنح ترخيص إداري الحصول على:
1. موافقة مديرية الشؤون الفنية في بلديات الدرجتين الأولى والثانية والوحدات الإدارية التي تحل محلها.
 2. موافقة مديرية الخدمات الفنية في بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة والوحدات الإدارية التي تحل محلها، والأماكن التي ليس فيها بلديات.
 3. موافقة الجهات المختصة حسب نوع الصناعة، مثلاً: موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالنسبة لترخيص الأجانب.
 4. سند ملكية العقار المراد إقامة الصناعة فيه، أو الوثيقة التي تثبت الملكية، وتسمح له بالانتفاع (إخراج قيد عقاري).
 5. تعهد بمراعاة جميع الشروط المطلوب توافرها والمحددة بموجب القرار 2680 لعام 1977.
 6. ثلاث نسخ من مخطط يوضح البناء المراد استعماله أو إنشاؤه معتمداً من نقابة المهندسين في المحافظة.
 7. مخطط موقع للدلالة على العقار المطلوب ترخيصه.

تستثنى المشاريع المشملة على مرسوم الاستثمار رقم 8 لعام 2007 من العرض على لجنة البلاغ رقم 10 لعام 2004 وذلك بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 827 تاريخ 2009/2/12.

ثامناً: خدمات قطاع الكهرباء لدى النافذة الواحدة

يقوم قطاع الكهرباء لدى النافذة الواحدة بـ:

1. دراسة طلبات المستثمرين.
2. دراسة ومتابعة طلبات العروض وتأهيل الشركات لإنشاء محطات توليد بالطاقة الكهربائية جديدة، وطلبات عروض توسيع محطات قائمة.

أ. طلب التزود بالطاقة الكهربائية:

ويتقدم به المستثمر إلى النافذة الواحدة لتزويد المشروع بالطاقة الكهربائية.

ب. المرفقات المطلوبة:

1. استمارة تبين: اسم المشروع.. صفته.. موقعه.. الاستطاعة التقديرية المطلوبة لتغذية المشروع.
2. مخطط طبوغرافي لموقع المشروع ومواقع محطات التحويل القريبة للمشروع.
3. دراسة كهربائية مصدقة أصولاً.
4. قرار المكتب التنفيذي المتضمن الموافقة على إقامة المنشأة على العقار المحدد (ترخيص إداري).
5. تكنولوجيا المشروع (وصف المشروع).
6. الآلات والمعدات الموجودة، وطريقة إقلاع المحركات الموجودة.
7. تعهد صاحب المشروع بتسديد كافة التكاليف المترتبة على توصيل الطاقة الكهربائية إلى المشروع.

تاسعاً: خدمات قطاع النفط والثروة المعدنية لدى النافذة الواحدة

يقوم قطاع النفط والثروة المعدنية لدى النافذة الواحدة بـ :

1. تقديم الخدمات (الاستشارات) للمستثمرين.
2. دراسة المشاريع الاستثمارية والموافقة عليها.
3. متابعة المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية مع الوزارة.
4. متابعة الخارطة الاستثمارية.

أ. طلب التشميل:

يتم دراسة طلب التشميل والموافقة عليه من خلال ممثل وزارة النفط والثروة المعدنية.

ب. الأوراق الثبوتية المطلوبة:

☀ طلب التشميل فقط.

عاشراً: خدمات قطاع السياحة لدى النافذة الواحدة

- ينحصر دور قطاع السياحة لدى النافذة الواحدة حالياً في:
1. تقديم المعلومات عن تطور السياحة في سورية.
 2. تعريف المستثمر بأهم القرارات الصادرة في مجال تشجيع الاستثمار السياحي.
 3. تعريف المستثمر بالمزايا والتسهيلات وإمكانية الاستفادة منها.
 4. توجيه المستثمر في كيفية البدء، والسير بإجراءات الترخيص السياحي.
 5. الترويج للمشاريع الاستثمارية المعروضة من قبل وزارة السياحة في أثناء الملتقيات الاستثمارية السنوية.

حادي عشر: خدمات القطاع المالي لدى النافذة الواحدة

- يقوم القطاع المالي لدى النافذة الواحدة بتقديم الخدمات التالية:
1. تقاضي الرسوم المالية.
 2. منح براءة ذمة للمشاريع الجديدة اللازمة لعمليات الاستيراد وغيرها وفق الأصول المتبعة لدى الدوائر المالية.
 3. منح الموافقة على تعديل موطن المشروع وفق الصلاحيات الممنوحة.
 4. تقديم الاستشارات المالية للمستثمر في ما يخص قوانين الضرائب في سورية.

1. تقاضي الرسوم المالية

- يقوم أمين الصندوق المكلف من قبل وزارة المالية بتقاضي الرسوم المالية المترتبة (المستحقات) خلال مختلف مراحل المشروع، وهي:
1. استيفاء مبالغ بدلات خدمة الاستثمار بمختلف أنواعها (بدل صدور قرار التشميل، تنازل، تعديل، تمديد... الخ)
 2. استيفاء رسم الطابع (حسب قيمة رأس مال الشركة حتى مبلغ 500 ألف ليرة سورية) أما ما زاد عن هذا المبلغ، فيحول إلى مصرف سورية المركزي لاستيفائه.
 3. تقاضي مبالغ إيرادات الخزينة (قيمة الطابع، رسم الترخيص الصناعي، رسم تصديق النظام الداخلي للشركات..)
- هـ الوثائق المطلوبة:
- يتم استلام الوثائق المتعلقة بعقار المشروع (لجهة مقر الشركة أو المؤسسة الفردية المراد تأسيسها في كل من محافظتي دمشق وريف دمشق) ومن أهم تلك الوثائق:
1. سند ملكية
 2. عقد إيجار وفق أحكام القانون رقم 10 المتعلق بعقود الإيجار.
 3. عقد عارية.

ثاني عشر: خدمات المكتب الجمركي لدى النافذة الواحدة

يقوم المكتب الجمركي لدى النافذة الواحدة بتقديم الخدمات الآتية:

1. خدمة منح الإعفاء الجمركي للمشاريع المشملة على كل من قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 والمرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007.
2. خدمة تسوية أوضاع هذه المشاريع عند إلغائها.

1. الإعفاء من الرسوم

أ. طلب الإعفاء:

للحصول على قرار بالإعفاء من الرسوم، يتقدم المستثمر أو وكيله القانوني لمندوب الجمارك في النافذة الواحدة بطلب، مهووراً بخاتم المستثمر أو الشركة الاستثمارية ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة عشر ليرات سورية يبين فيه: رقم وتاريخ قرار التشميل لمشروعه الاستثماري - عدد ونوع الآليات والآلات - كميات المواد المطلوب إعفاؤها من الرسوم.

ب. المرفقات المطلوبة:

1. صورة عن هوية المستثمر.
2. صورة مصدقة أصولاً عن الوكالة القانونية للوكيل سارية المفعول.
3. صورة مصدقة عن قرار التشميل للمشروع الاستثماري وعن آخر قرار صادر بتعديله أو تمديده لفترة الإعفاء.
4. صورة مصدقة عن قرار الصناعة أو النقل أو غيرها من الجهات المعنية بالمشروع الاستثماري والمتضمن لائحة بالآليات والآليات والمواد الممنوحة للمشروع، المشملة بقرار التشميل.
5. صورة ضوئية واضحة عن إجازة الاستيراد تبين: رقم وتاريخ منح الإجازة والآلات والآليات أو المواد المطلوب إعفاؤها للاستيراد، أو فاتورة مصدقة أصولاً في حال عدم توجب الإجازة.
6. صورة عن السجل الصناعي مصدقة أصولاً (إذا كان المشروع صناعياً).
7. صورة مصدقة عن السجل التجاري.

2. إلغاء المشروع

أما بالنسبة لإلغاء المشروع، فتتم معالجته كما يلي:

1. عرض قرار الإلغاء الوارد من هيئة الاستثمار، وأحالاته، إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، والإعلام بما تم منحه من موافقات إعفاء. كما يتم مخاطبة الجهات الأخرى (موطن المشروع - جمرك التخليص - المجلس الأعلى للاستثمار - وزارة النقل أو وزارة الصناعة، وباقي الجهات ذات لها علاقة بالمشروع).
2. بعد ورود المعلومات من جمرك التخليص أو المديرية الإقليمية، التابعة لها عما تم تخليصه من موافقات الإعفاء (العدد والقيمة بالليرات السورية).

3. يتم إعلام وزارة الاقتصاد (لجنة تسوية المشاريع) للموافقة على تسوية أوضاع المشروع، أو اتخاذ إجراءات أخرى إذا لم يف المستثمر بالتزاماته.
4. في حال صدور قرار تسوية الأوضاع، يتم إحالة القرار إلى موطن المشروع، أي إلى المديرية الإقليمية لتسوية أوضاع المشروع.

تختلف الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز المعاملة من واحدة لأخرى فمنها ما يحتاج إنجازها لساعة واحدة ومنها ما يحتاج لساعتين.. ثلاث.. وحتى أربع ساعات توخياً للدقة، وتجنباً لوقوع أي خطأ في منح الإعفاء.

ثالث عشر: خدمات قطاع المناطق الحرة في سورية لدى النافذة الواحدة

- يقوم قطاع المناطق الحرة لدى النافذة الواحدة حالياً بتقديم الخدمات الآتية:
1. الترويج للاستثمار في المناطق الحرة.
 2. تقديم المعلومات عن واقع الاستثمار والإجراءات اللازمة في المناطق الحرة.
 3. استلام طلبات الراغبين بالاستثمار في المناطق الحرة لعرضها على مجلس إدارة المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المناطق الحرة في سورية :

1. المنطقة الحرة في عدرا (قرب دمشق).
2. المنطقة الحرة في مطار دمشق الدولي.
3. المنطقة الحرة في حلب.
4. المنطقة الحرة في طرطوس.
5. المنطقة الحرة في اللاذقية.
6. المنطقة الحرة الصناعية السورية - الأردنية (على الحدود السورية الأردنية قرب مدينة درعا).

رابع عشر: خدمات قطاع الهجرة والجوازات لدى النافذة الواحدة

يقوم قطاع الهجرة والجوازات لدى النافذة الواحدة بتقديم الخدمات الآتية:

1. تأمين منح الإقامة السنوية.
2. منح تأشيرات الخروج.
3. استلام الأوراق والشبوتيات المطلوبة لمنح الإقامة سواء للمديرين أو للخبراء من العرب والأجانب.

الأوراق والشبوتيات المطلوبة

■ من المديرين:

1. طلب خطي من هيئة الاستثمار مرفقاً به قرار تشميل المشروع.
2. موافقة رئيس مجلس الوزراء.
3. صورة عن ترخيص الشركة من الجهة صاحبة العلاقة.
4. كتاب من الشركة أو المؤسسة.
5. موافقة الشؤون الاجتماعية والعمل.
6. سند الإقامة أو كتاب تخصيص مكان العمل.
7. فحص سل (15 - 60 سنة)
8. فحص ايدز (15 - 50 سنة)
9. صورة جواز السفر عدد 3.
10. طلب إقامة بقيمة مائة ليرة سورية + أربع نشرات استعلام + صور شخصية.
11. طوابع بقيمة 40 ليرة سورية.
12. موافقة شعبة الأمن السياسي.

■ من الخبراء العرب والأجانب:

1. طلب خطي من هيئة الاستثمار مرفقاً به قرار تشميل المشروع.
2. كتاب من الشركة أو المؤسسة.
3. موافقة الشؤون الاجتماعية والعمل.
4. سند الإقامة أو كتاب تخصيص مكان العمل.
5. فحص سل (15 - 60 سنة)
6. فحص ايدز (15 - 50 سنة)
7. صورة جواز السفر عدد 3.
8. طلب إقامة بقيمة مئة ليرة سورية + أربع نشرات استعلام + صور شخصية.
9. طوابع بقيمة 40 ليرة سورية.
10. موافقة شعبة الأمن السياسي.

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية

الرقم:.....
التاريخ:...../...../.....

نموذج تفويض خاص
(لتقديم كافة الطلبات)

أنا الموقع أدناه:..... بن، من الجنسية.....أحمل البطاقة الشخصية/ جواز السفر ذي
الرقم:..... تاريخ ومحل الولادة:..... تاريخ المنح:...../...../20.....
العنوان الدائم والإقامة:.....

رقم هاتف المنزل:..... هاتف العمل:..... موبايل:.....
أفوض السيد:..... بن، والذي يحمل البطاقة الشخصية ذات الرقم الوطني.....
تاريخ ومحل الولادة:..... تاريخ المنح:...../...../20..... مكان القيد والخانة:.....
العنوان الدائم والإقامة:.....

رقم هاتف المنزل:..... هاتف العمل:..... موبايل:.....
بتقديم كافة الطلبات المتعلقة بمشروع الاستثماري المشمل بالقرار رقم...../...../201.....،
وباستلام الوثائق والإجازات والقرارات الخاصة به وتصديقها ودفع الرسوم المستحقة باستثناء البيع
والشراء (تنازلات) وإلغاء المشروع.
وأتحمل كافة النتائج الناجمة عن هذا التفويض مع الوكيل المفوض وعلى مسؤوليتي الشخصية.

...../...../201.....

المفوض
الأسم والتوقيع

المفوض
الأسم والتوقيع

مديرية الشؤون القانونية
تم التوقيع بحضوري
الاسم والنسبة:.....
التوقيع:.....

المدن الصناعية في سورية

توجد في سورية أربع مدن صناعية، وهي:

1. مدينة الشيخ نجار الصناعية - حلب

تقع المدينة الصناعية الشيخ نجار في الجزء الشمالي الشرقي، وعلى مسافة 15 كم من مدينة حلب بين محوري طريق الباب القديم وطريق المسلمية القديم،

تبلغ المساحة الكلية للمدينة الصناعية 4412 هكتاراً وتشمل عدة صناعات: نسيجية - هندسية وكيميائية.

2. مدينة عدرا الصناعية

تقع مدينة عدرا الصناعية في محافظة ريف دمشق، شمال وجنوب طريق دمشق، وبالقرب من مطار دمشق الدولي. ترتبط بالطرق السريعة، وسكة القطار وتحويلة دمشق الكبرى والمحلق الشمالي لتأمين السهولة في الانتقال والتنقل، ونقل المواد والمنتجات، مما يساهم في تخفيض تكاليف الانتاج.

تبلغ المساحة الإجمالية للمدينة الصناعية 7000 هكتاراً، وتشمل مختلف أنواع الصناعات: هندسية - نسيجية - كيميائية - غذائية.

3. المدينة الصناعية بحسياء (في محافظة حمص)

وتقع المدينة الصناعية جنوب بلدة حسياء، وتبعد عن مدينة حمص حوالي 47 كيلومتر، يقع العقار إلى الشرق من أتوستراد حمص - دمشق

تبلغ مساحة المدينة الصناعية الإجمالية حوالي 2500 هكتار منها 426 هكتاراً مخصصة للصناعات والمساحات الخضراء، وتحتوي صناعات نسيجية، غذائية، هندسية وصناعات كيميائية.

4. المدينة الصناعية بدير الزور

وتقع شمال شرقي مدينة دير الزور (طريق دير الزور - الحسكة) وتبعد عن مدينة دير الزور حوالي 15 كيلومتر.

تبلغ مساحة المدينة الصناعية 1260 هكتاراً والمساحة الإجمالية، مع توسعها 2850 هكتاراً. وتحتوي المدينة الصناعية على أرض مخصصة لإنشاء معامل ومنشآت صناعية: غذائية - نسيجية - هندسية - كيميائية، ما يساعد على تأمين 50 ألف فرصة عمل.

المصارف الخاصة في سورية

- تعطي الأنظمة المصرفية السورية، المصرف المركزي، والمصرف التجاري السوري والمصارف الخاصة حق الدخول في تعاملات دولية والاحتفاظ بودائع العملة الأجنبية خارج سورية.
- يحق للمصرف التجاري والمصارف الخاصة بيع الليرة السورية مقابل العملات الأجنبية داخل سورية.
- يسمح للمصارف العامة والخاصة حالياً بتقديم الخدمات المصرفية التجارية بما فيها الاعتمادات المستندية (لقد سمح قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة في نيسان 2005 للمصارف الخاصة بإصدار تلك الاعتمادات بالدولار الأمريكي مدعومة بالليرات السورية من أجل تصدير بعض المواد).

1. الأشكال القانونية للمصارف الخاصة

- يسمح القانون بإنشاء مصارف خاصة على شكل شركات مساهمة وفق ثلاث صيغ:
1. مصارف خاصة تعود ملكيتها بالكامل للقطاع الخاص السوري.
 2. مصارف تملك الهيئات المالية الحكومية 25% من رأسمالها، ويملك القطاع الخاص 75% .
 3. مصارف تملك الأطراف الأجنبية نسبة لا تتجاوز 49% من رأس المال (بشرط موافقة مجلس الوزراء) ويملك السوريون، أفراداً ومؤسسات 51% .

2. شروط إحداث مصرف خاص

يشترط لإحداث بنك / مصرف خاص الآتي:

1. ألا يقل رأسمال المصرف عن 1,5 مليار ل.س.
2. أن تكون جميع أسهم المصرف قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام.
3. ألا تزيد حصة الشخص الإعتباري الواحد عن 49% .
5. ألا تزيد حصة الشخص الطبيعي الواحد عن 5% .
6. ألا تقل قيمة السهم الواحد عن 500 ل.س .
7. أن تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية
8. أن تسدد قيمة أسهم الأجانب (بمن فيهم السوريون غير المقيمين) بالقطع الأجنبي.
9. لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأسمال المصرف إلى الغير، إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة.
10. يخضع المصرف لأنظمة القطع الأجنبي النافذة .

3. إلغاء الترخيص

☀ يعتبر الترخيص بتأسيس المصرف ملغى، إذا لم يباشر المصرف أعماله في خلال سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.

4. ضريبة دخل المصارف

☀ حدد القانون نسبة ضريبة دخل المصارف بمعدل 25% بما فيها المساهمة في المجهود الحربي، وتستثنى هذه الضريبة من ضريبة الإدارة المحلية.

5. تحويل الأرباح

- أجازت المادة (24) من القانون 28 للمصارف بتحويل القطع الأجنبي الناجم عن أنشطتها بالاستناد إلى ميزانيات مصدقة أصولاً، وهذا يتضمن :
1. الأرباح والفوائد التي تحققها سنوياً حصص رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلاً بالقطع الأجنبي.
 2. مكافآت وتعويضات أعضاء مجالس الإدارة غير السوريين المقيمين.
 3. 50% من صافي الأجر والمرتبات والمكافآت و100% من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء الفنيين العاملين في المصارف من رعايا الدول العربية والأجنبية.
 4. المبالغ التي تستحق على المصارف، ويلزم سدادها، وتحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي.

سوق دمشق للأوراق المالية

1. شروط إدراج الشركات في السوق

أحدثت سوق دمشق بموجب المرسوم رقم 55 لعام 2006، ويشترط على الشركات الراغبة بإدراجها في السوق المنظمة:

1. أن يكون رأسمالها 300 مليون ليرة سورية كحد أدنى
2. ألا تقل الأرباح المحققة خلال عامين متتاليين عن 5% من الرأسمال المدفوع
3. ألا يقل عدد حملة الأسهم عن 300 سهماً
4. أن يطرح 20% من رأس المال على الأقل للاكتتاب العام

وتفرض على الشركات التي ترغب بالعمل في السوق الموازية شروط أقل تشدداً، منها:

- أن يكون رأسمال الشركة 100 مليون ليرة سورية
- أن لا يقل عدد حملة الأسهم عن 100 سهماً مع سنتين على الأقل من العمل.

2. الرسوم الجمركية على المستوردات

سورية هي إحدى الدول الموقعة على اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (غافتا)، التي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني 2005، كما وقعت اتفاقية تجارة حرة مع تركيا.

وقد ألغت الاتفاقية الأولى الرسوم الجمركية على السلع الواردة من الدول العربية وستطبق الثانية الأمر نفسه تدريجياً على السلع الواردة من تركيا، كما وقعت سورية أيضاً بالأحرف الأولى على اتفاقية الشراكة الأوروبية. ومن جهة أخرى، انخفضت تكلفة الحواجز غير الجمركية من 25% عام 2006 إلى أقل من 20% عام 2007.

3. شروط الإدخال المؤقت المعفى من الرسوم الجمركية

تمنح الحكومة السورية صفة الإدخال المؤقت المعفى من جميع الرسوم الجمركية والضرائب للأطراف الآتية:

1. المشاريع الأجنبية:

يحق للشركات الأجنبية التي تنفذ مشروعاً في سورية أن تستورد بصفة مؤقتة جميع التجهيزات والمركبات الضرورية لاستكمال المشروع، وعند استكمال المشروع، يجب على الشركة إعادة تصدير كافة التجهيزات والمركبات المذكورة.

2. المنظمات الدولية:

يحق للمنظمات الدولية أن تستورد المركبات والأثاث والتجهيزات الضرورية الأخرى، دون رسوم جمركية شريطة أن يعاد تصديرها بعد الانتهاء من مهامها.

3. السياح:

يحق للسياح إدخال السيارات السياحية لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد لمدة شهر واحد.

4. المعارض التجارية:

يحق للمشاركين في المعارض التجارية أن يستوردوا بشكل مؤقت سلعاً للعرض، ويتعين إعادة تصديرها في نهاية المعرض.

5. منتجي السلع المعدة للتصدير:

يمنح المنتجون المحليون رخصة الإدخال المؤقت للمواد الأولية دون رسوم، إذا كانت المنتجات المصنعة معدة للتصدير بالكامل .

4. نظام تسوية النزاعات

وقعت سورية اتفاقية واشنطن الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بتاريخ 8 حزيران 2008. وإضافة لكون سورية طرفاً في اتفاقية نيويورك للتحكيم، فقد قبلت الالتزام بالتحكيم الدولي للنزاعات بين المستثمرين الأجانب والدولة في القضايا التي يتضمن فيها الاتفاق أو العقد الاستثماري هذا الشرط. وما عدا ذلك، فهو من اختصاص المحاكم المحلية، أما قضايا التحكيم التي تشمل القطاع العام، فهي من اختصاص مجلس الدولة الذي يسعى لضمان سلامة العملية.

5. حماية الاستثمار في سورية

لقد وقعت سورية على الاتفاقيات الدولية التالية:

- اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للعلامات التجارية والصناعية لعام 2007.
 - معاهدة واشنطن حول تسوية النزاعات بين البلدان والمستثمرين الأجانب لحماية الاستثمارات الأجنبية من الأخطار غير التجارية 2005.
 - الاتفاقية حول تشكيل المنظمة الدولية للملكية الفكرية 2004.
 - اتفاقية مدريد حول تسجيل العلامات التجارية الدولية 2004.
 - اتفاقية التعاون الدولي لتسجيل براءات الاختراع 2003.
 - تعديل اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية 2002.
 - الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 2001.
- كما أن سورية عضو أيضاً في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

6. حقوق الملكية الفردية

يتضمن الدستور السوري والقوانين السورية بنوداً تنص على حماية حقوق الملكية الفردية، فالمادة 15 من الدستور تنص:

« لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.»

« المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.»

« لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.»

« تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.»

7. حقوق الملكية الفكرية

يعترف النظام القانوني في سورية بنقل حقوق الملكية ويسهلها، بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية. فسورية بلد عضو في إتفاقية باريس، ويجب تسجيل حقوق الملكية الفكرية مسبقاً لضمان ملاحقة أي انتهاك لها.

وقد وافق المرسوم التشريعي رقم 92 لعام 2004 على انضمام سورية إلى نظام مدريد من أجل التسجيل العالمي للعلامات التجارية وإلى اتفاق التعاون حول براءات الاختراع الذي ينظم تسجيل الابتكارات الجديدة

وفي تموز 2002 انضمت سورية رسمياً إلى اتفاقية استكهولم عن حقوق الملكية الفكرية، وفي أيار 2004 أصبحت سورية عضواً في منظمة الملكية الفكرية العالمية.

وتتولى وزارة الاقتصاد والتجارة تقليدياً إجراءات تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية، في حين تتحمل وزارة الثقافة مسؤولية حقوق التأليف والنشر.

8. براءات الاختراع

تصدر براءات الاختراع لمدة 15 سنة، على أن تتم الاستفادة من الابتكار في غضون سنتين.

وتخضع براءات الاختراع:

- خلال السنوات الخمس الأولى لرسم يتجدد سنوياً مقداره 60 ل.س
- السنوات الخمس التالية يزداد الرسم إلى 105 ل.س
- السنوات الخمس الأخيرة يصبح الرسم 150 ل.س.

والشركة الأولى التي تسجل براءة الاختراع محلياً هي التي تملك حقوق الملكية الفكرية.

9. العلامات التجارية

تسجل العلامات التجارية لمدة 10 سنوات، قابلة للتمديد عبر تقديم طلب قبل 6 أشهر من انتهاء المهلة ويسمح للمتقدم الأول دائماً بالتسجيل.

وقد سجلت سورية عدداً كبيراً من العلامات التجارية الغربية. وبالتالي يتعين على الأجانب مالكي هذه العلامات التجارية أن يشتروا حقوقها من حملتها، حين ينوون الدخول إلى السوق المحلية.

الغرف السورية

تتمتع الغرف السورية بصلتها الوثيقة مع مؤسسات الأعمال بمختلف أحجامها وقطاعاتها، مما يجعلها تختلف عن المؤسسات المهنية الأخرى التي تمثل قطاعاً محدداً أو وظيفة اقتصادية معينة. وكبقية الغرف في بلدان العالم، تعتبر الغرف السورية مؤسسات ذات نفع عام. وتضم الغرف السورية أربع فئات: التجارة، الصناعة، الزراعة، السياحة، ولكل منها اتحاد تمثيلي على مستوى القطر، وقد غير القانون 35 لعام 2004 تركيبة الغرف في المحافظات السورية، التي كانت تجمع بين التجارة والصناعة (عدا دمشق وحلب اللتين كانت كل منهما تملك غرفتين واحدة للتجارة وأخرى للصناعة).

● كما تضمن هذا القانون تأسيس اتحاد غرف الصناعة وفصل الصناعة عن التجارة في بقية المحافظات السورية.

● تشترك الغرف في مهمة أساسية هي دعم وتطوير وترويج الأداء الاقتصادي لأعضائها، ويتحقق ذلك عن طريق الرأي الجماعي في تمثيل مصالح الغرفة والدفاع عنها، وكذلك عبر تقديم خدمات ذات جودة عالية لمساعدة الأعضاء على تعزيز قدراتهم التنافسية والنجاح في أعمالهم، وعليه فإن الغرف تساهم مساهمة كبيرة في التقدم الاقتصادي للبلد .

تتألف شبكة الغرف السورية من أربعة اتحادات:

1. اتحاد غرف التجارة السورية: تأسس عام 1975 ويضم أربع عشرة غرفة: غرفة تجارة دمشق.. ريف دمشق.. حلب.. حمص.. حماه.. القنيطرة.. درعا.. السويداء.. طرطوس.. اللاذقية.. إدلب.. الرقة.. دير الزور وغرفة تجارة الحسكة.
2. اتحاد غرف الصناعة السورية: تأسس عام 2004، ويضم أربع غرف: غرفة صناعة دمشق.. حلب.. حمص وغرفة صناعة حماه.
3. اتحاد غرف الزراعة السورية: تأسس عام 1985 ويضم ثلاث عشرة غرفة: غرفة زراعة دمشق.. درعا.. السويداء.. القنيطرة.. حمص.. حماه.. طرطوس.. اللاذقية.. حلب.. إدلب.. الرقة.. دير الزور وغرفة زراعة الحسكة.
4. اتحاد غرف السياحة السورية: تأسس عام 2002 ويضم سبع غرف سياحة، وهي:

- غرفة سياحة دمشق وريف دمشق وتقع في مدينة دمشق.
- غرفة سياحة المنطقة الجنوبية (درعا، السويداء، القنيطرة) وتقع في مدينة درعا.
- غرفة سياحة المنطقة الوسطى (حمص، حماه) وتقع في مدينة حمص.
- غرفة سياحة الساحلية (اللاذقية، طرطوس) وتقع في مدينة اللاذقية.
- غرفة المنطقة الشمالية (حلب، إدلب) وتقع في مدينة حلب.
- غرفة سياحة المنطقة الشرقية (دير الزور، الرقة، الحسكة) وتقع في مدينة دير الزور

هواتف وعناوين وزارات وجهات حكومية مختلفة

هيئة تخطيط الدولة دمشق - ابن النفيس هاتف: +963115161024 فاكس: +963115161011 www.planning.gov.sy	رئاسة مجلس الوزراء دمشق - كفرسوسة هاتف: +963112459093 / 2137529 فاكس: +963112456680 www.youropinion.gov.sy businessgroup@postmaster.co.uk
وزارة الصناعة دمشق - شارع ميسلون هاتف: +963112231834 / 2231845 www.syr-industry min-industry@mail-sy	هيئة الاستثمار السورية دمشق - السبع بحرات هاتف: +963114412039 / 2062 فاكس: +963114428124 www.investinsyria.org
وزارة الداخلية دمشق - المرجة هاتف: +96311222010 / 22220101 فاكس: +963112223428 somi@net.sy	وزارة الخارجية دمشق - كفرسوسة هاتف: +963113331200 / 1/2/3 فاكس: +963113327620 Syr-mofa@scs-net.org
وزارة النفط والثروة المعدنية دمشق - عدوي هاتف: +963114445610 / 4455972 فاكس: +963114457786 www.mopmr-sy.gov.sy mopmr@net.sy	وزارة الكهرباء دمشق - شارع القوتلي هاتف: +963112119934 / 5/6 فاكس: +963112227736 peegt@net.sy
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دمشق - ساحة يوسف العظمة هاتف: +963112210355 / 2225948 فاكس: +963112247499	وزارة الاقتصاد والتجارة دمشق - شارع ميسلون هاتف: +963112213513/4/5 فاكس: +963112225695 www.syrecon.org Econ-min@net.sy
وزارة السياحة دمشق - شارع القوتلي هاتف: +963112237940 / 2210122 www.syriatourism.org Min-tourism@mail.sy	وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي دمشق - ساحة الحجاز - شارع جبري هاتف: +96311223613 / 4 www.syrian-agriculture.org agre-min@syriatel.net

هواتف وعناوين وزارات وجهات حكومية مختلفة

وزارة المالية دمشق - ساحة التجريدة المغربية هاتف: +9631122163001/2/4 فاكس: +96311222470 mof@net.sy	وزارة النقل دمشق - أبو رمانة هاتف: +963115447101 /2/4 فاكس: +963115426477 www.min-trans.net
وزارة الإعلام دمشق - أوتوستراد المزة - دار البعث هاتف: +963116624220/6624217 فاكس: +963116665166 www.moi.gov.sy	وزارة الإسكان والمرافق دمشق - ساحة يوسف العظمة هاتف: +963112217570/1/2 فاكس: +963112217570 mhu@net.sy
وزارة المغتربين دمشق - مشروع دمر هاتف: +963113134302 فاكس: +963113134301 www.moex.gov.sy	وزارة الإدارة المحلية دمشق - ساحة المحافظة هاتف: +963112317911 فاكس: +963112316921 www.mlae-sy.org
مصرف سورية المركزي دمشق - ساحة السبع بحرات هاتف: +963112216802 فاكس: +963112248329 www.cbs.gov.sy	المكتب المركزي للإحصاء أبو رمانة - شارع عبد الملك بن مروان هاتف: +963113335830 فاكس: +963113322292 www.cbssyr.org
المدينة الصناعية في دير الزور دير الزور هاتف: +96351317967 فاكس: +96351324603 www.ic.deir.com ic-deir@hotmail.com	المدينة الصناعية في حسياء حمص - حسياء هاتف: +96331536000 فاكس: +9633153000 www.ic-homs.sy customer@ic-homs.sy
المدينة الصناعية في الشيخ نجار حلب - الشيخ نجار هاتف: +963214769011 فاكس: +963212272477 www.aic.org.sy	المدينة الصناعية في عدرا ريف دمشق - عدرا هاتف: +963115850018 www.a-ic.org info@a-ic.org
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دمشق - المزة فيلات غربية هاتف: +963116129811 فاكس: +963116114541 www.undpprojects.sy	اتحاد غرف التجارة السورية دمشق - شارع موسى بن نصير هاتف: +963113337344 / 3311504 فاكس: +963113331127 Syr-trade@mail.sy



هيئة الاستثمار السورية
دمشق - السبع بحرات - ص.ب 31396
هاتف: 4410448 - 4412039
فاكس: 4428124

موقع الكتروني: www.investinsyria.org - بريد إلكتروني: syinvest@mail.sy
موقع الخارطة الاستثمارية: www.syriainvestmentmap.org



هيئة الاستثمار السورية
دمشق - السبع بحرات - ص.ب 31396
هاتف: 4410448 - 4412039
فاكس: 4428124

موقع الكتروني: www.investinsyria.org - بريد إلكتروني: syinvest@mail.sy
موقع الخارطة الاستثمارية: www.syriainvestmentmap.org